جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أَحَادِيْثُ الظِّهَارِ
" جَمْعًا وَتَخْرِيْجًا وَدِرَاسَةً "

إعداد

أ. د/ سامي بن مساعد بن مسيعيد الرِّفاعي الجهني

جامعة أم القرى
كليَّة الدعوة وأصول الدِّين
قسم الكتاب والسُّنَّة

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني)

أَحَادِيْثُ الظِّهارِ جَمْعًا وَتَخْرِيْجًا وَدِرَاسَةً

سامي بن مساعد بن مسيعيد الرِّفْاعي الجهني.
قسم الكتاب والسُّنَّة، كليَّة الدعوة وأصول الدِّين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abo_anas.s@hotmail.com

ملخص البحث:
تناول البحث الأحاديث الواردة في الظِّهار روايةً؛ فجمع الرِّواياتِ فيه، وطرقَها، وتكلَّم على أسانيدها جرحًا وتعديلًا وتعليلًا، والحكم عليها، وتوصَّل البحث إلى: اختلفت أنظار العلماء ومواقفهم من أحاديث الظَّهار؛ فمنهم: من ردَّها، ولم يثبت منها شيئًا؛ كابن العربي، ومنهم من أثبت بعضًا دون بعض، وأعرض البخاري ومسلم عن تخريج شيء منها، وأيضاً أنَّ أحاديث الظَّهار قد ورت عن ستَّة من الصَّحابة؛ وهم: خولة بنت ثعلبة، وسلمة بن صخر، وعائشة أمُّ المؤمنين، وابن عبَّاس، وأوس بن الصَّامت الأنصاريُّ، وأنس بن مالك ﷺ، وأيضاً لا يصحُّ من أحاديث الظِّهار شيءٌ، وأحسنها ما ورد من حديث عائشة – رضي الله عنها – من طريق الأعمش، عن تميمٍ، عن عروة، عن عائشة، وقد علَّقه البخاري جزمًا عن الأعمش، وصحَّحه الحاكم، والذَّهبي، وابن حجر، في آخرين. لكن يبقى في النَّفس شيءٌ!! لِمَ علَّقه البخاري ولَمْ يُسنِده؟ فهل خشي من عنعنة سليمان بن مهران الأعمش، أم أنَّه لم يكن في أعلى درجات الصِّحَّة عنده، أم لغير ذلك، ولقد جاءت أحاديث الظِّهارة مرسلة عن: عكرمة، ومحمَّد بن كعب القرظي، وعمران بن أبي أنس، وأبي العالية، وعروة، وسعيد بن المسيب، وصالح بن كيسان، ويزيد بن زيد، وعطاء بن يسار، وقتادة.

الكلمات المفتاحية: الظِّهار– رَقَبَةً – مُتَتَابِعَيْنِ – مِسْكِينًا – الْمُجَادِلَةُ.

Collecting, Referencing, and Studying Hadiths of Ẓihār

Sami Ibn Misaid Ibn Misieed Al-Rifai Al-Juhani.
Department of the Qur'ān and Sunnah, College of Da'wa (Islamic Call) and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, KSA.
Email: abo_anas.s@hotmail.com

Abstract:

This study deals with Ẓihār (Saying to one's wife 'You are forbidden to me like my mother's back) by collecting all the Hadiths narrated on this topic, discrediting, accrediting the narrators according to their biographical backgrounds, and appraising them with justifications. According to the findings of this research, scholars are not agreed about the Hadiths narrated on Ẓihār. Some scholars, such as Ibn ʿArabī rejected those Hadiths, and others accepted only some of them. However, Al-Būkhārī and Muslim did not report any of them. The Ẓihār Hadiths have been narrated by six Companions, but none of them is authentic. The most reliable is the one narrated by ʿĀ'ishah, may Allah be pleased with her, as it was considered authentic by Al-Ḥākim, Adh-Dhahabī, Ibn Ḥajar, and others. However, Al-Būkhārī considered its chain of narrators to be broken because it included Al-Aʿmash. The Hadiths narrated with chains of narrators that included ʿIkrimah, Muhammad Ibn Kaʿb, ʿImrān Ibn Abi ʾĀnas, Abī Al-ʿĀliyah, ʿUrwah, Saʿīd Ibn Al-Musayyib, Ṣālih Ibn Kisān, Yazīd Ibn Zayd, ʿAtāʾ Ibn Yasār, and Qatādah are all considered broken (or unattached: Mursalah).

Keywords: Ẓihār – Slave – Successive – Needy – Mujādilah.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فهذا جزء في الأحاديث الواردة في (الظِّهار) من جهة الرِّواية، جمعًا وتخريجًا ودراسة للرِّوايات وطرقِها، والكلام على أسانيدها جرحًا وتعديلًا، ونقدًا وتعليلًا، والحكم عليها إفرادًا ومجموعًا.

والحامل على ذلك ؛ أنَّ أحاديث الظِّهار مع كثرتها؛ إلَّا أنَّ من العلماء من قال لا يصحُّ في الباب شيءٌ، ومنهم من صحَّح بعضًا منها.

فهذا أبو محمَّد علي ابن حزم (ت٤٥٦هـ) لم يصحِّح إلَّا حديثين من أحاديث الظِّهار، وردَّ ما عداهما؛ وهما:

حديث حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[١].

وحديث: أَبَانَ بْنِ الحكمِ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس[٢].

وهذا الحافظ أبو بكر المعافري ابن العربي (ت٥٤٣هـ) يقول: ((ليس في الظِّهار حديثٌ صحيحٌ يعوَّل عليه))[٣].

وأعرض البخاريُّ في ((صحيحه)) عن ذكر أحاديث الظِّهار مسندةً، واقتصر على ذكر حديث عائشة – رضي الله عنها – معلَّقًا[٤].

---

(١) ((المحلَّى)) (١٩٣/٩).

(٢) ((المحلَّى)) (١٩٧/٩-١٩٨).

(٣) ((عارضة الأحوذي)) (١٤١/٥). ويُنظر: ((المجموع)) (ت٦٧٦هـ) (٣٦٥/١٧)، و((البدر المنير)) ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ) (١٥٩/٨)، و((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ) (٣٩١/٢٥)، و((التَّلخيص الحبير)) (٤٤٦/٣)، و((نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور)) البقاعي (ت٨٨٥هـ) (٤٧٦/٧)، و((نيل الأوطار)) (٣١٠/٦)، و((عون المعبود)) (ت١٣٢٩) (٢١٩/٦)، و((تحفة الأحوذي)) (ت١٣٥٣هـ) (٣١٩/٤)، و((بذل المجهود في حل سنن أبي داود)) (ت١٣٤٦ هـ) (٢٥٠/٨).

(٤) يُنظر: ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ) (٣٩١/٢٥).

والمعلَّق: هو الذي حُذِفَ منْ مبتدإِ إسنادِهِ واحدٌ أو أكثرُ. يُنظر: ((معرفة علوم الحديث)) لابن الصَّلاح ص٩٢.

ولم يخرج مسلم شيئًا منها.

الدِّراسات السَّابقة: لم أقف على بحث مستقل يجمع أحاديث الظِّهار، وكلام أهل العلم في ذلك.

وقد أسميت هذا البحث بـــ: (أحاديث الظِّهار جمعًا وتخريجًا ودراسةً).

منهج البحث: ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي؛ بجمع طرق الأحاديث الواردة في الباب وطرقها، ونقل أقوال أهل العلم في ذلك، مع الموازنة بينها في ضوء منهج النَّقد عند المحدِّثين.

خطَّة البحث: يتكون البحث من مقدِّمة، ومطلبين، ومقصد البحث؛ وفيه ستة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنِّيَّة.

المقدِّمة؛ وفيها: الحامل على البحث، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وخطَّة البحث.

وأمَّا المطلبان:

المطلب الأوَّل: في التَّعريف بالظِّهار وأحكامه.

المطلب الثَّاني: في ذكر موقف العلماء من أحاديث الظِّهار جملةً.

أمَّا المباحث؛ فستَّةٌ:

المبحث الأوَّل: حديث خولة بنت ثعلبة متَّصلًا؛ تخريجه ودراسته.

وقد جاء مرسلًا عن صالح بن كيسان، ويزيد بن زيد، عنها.

المبحث الثَّاني: حديث سلمة بن صخر. ويُقال له: سَلْمَانَ متَّصلًا؛ تخريجه ودراسته.

وقد جاء مرسلًا عن سعيد بن المسيب، عنه.

المبحث الثَّالث: حديث عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها متَّصلًا؛ تخريجه ودراسته.

وقد جاء مرسلًا عن عروة،، عنها.

المبحث الرَّابع: حديث ابن عبَّاس ﷺ متَّصلًا؛ تخريجه ودراسته.

وقد جاء مرسلًا عن: عكرمة، ومحمَّد بن كعب القرظي، وعمران بن أبي أنس، وأبي العالية؛ عنه.

المبحث الخامس: حديث أَوْس بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ متَّصلًا؛ تخريجه ودراسته.

وقد جاء مرسلًا عن عطاء بن يسار، عنه.

المبحث السَّادس: حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ متَّصلًا؛ تخريجه ودراسته.

وقد جاء مرسلًا عن قتادة، عنه.

الخاتمة: وفيها أبرز النَّتائج.

الفهارس: وفيه المصادر والمراجع، والموضوعات.

وبعد؛ أسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يجعل العمل خالصًا لوجهه مقرِّبًا إليه.

والحمد لله أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأوَّل
في التَّعريف بالظِّهار وأحكامه

تعريف الظِّهار:

مصدر ظاهر يظاهر فهو مظاهر، والظِّهار مشتقٌ من الظَّهر، وهو ما يُركب، وهو قول الرَّجل لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي(١).

اصطلاحًا: هو أن يشبِّه الرَّجل زوجته، أو جزءًا منها، بمن تحرم عليه مطلقًا(٢).

وجه تخصيصه بالظَّهر:

وإنَّما خُصَّ الظَّهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ من البطن، والفخذ، والفرج؛ لأنَّه محل الرُّكوب غالبًا، ولذلك سمي المركوب ظهرًا، فشبهت المرأة بذلك؛ لأنَّها مركوب الرَّجل(٣).

وهذا من الكناية؛ قال ابن الأثير: ((أرادوا أنت عليَّ كبطن أمي؛ يعني: كجماعها، فكنوا عن البطن بالظهر، لأنه عمود البطن، وللمجاورة))(٤).

الظِّهار في الجاهليَّة:

كان الظِّهار في الجاهليَّة طلاقًا، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظِّهار يمينًا مكفَّرة ، تَحرُم عليه المرأة حتى يكفِّر زوجُها(٥).

---

(١) يُنظر: ((المفردات)) ص٥٤١، و((المصباح المنير)) مادة (ظهر) (٣٨٧/٢)، و((مختار الصِّحاح)) مادة (ظهر) ص١٩٧، و((لسان العرب)) (٥٢٨/٤).

(٢) ((بدائع الصَّنائع)) (٢٢٩/٣)، و((البحر الرائق)) (١٠٢/٤)، و((المبدع في ضرح المقنع)) (٣/٧)، و((اللُّباب في شرح الكتاب)) (٤٥٥/١)، و((الإجماع)) لابن المنذر ص٢٦، و((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٦٢/٢).

(٣) يُنظر: ((تفسير القرطبي)) (٢٧٣/١٧)، و((فتح الباري)) (٤٣٢/٩).

(٤) ((جامع الأصول)) (٦٤٣/٧).

(٥) يُنظر: و((البحر الرائق)) (١٠٢/٤)، و((جامع الأصول)) (٦٤٣/٧).

الأصل في الظِّهار:

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢].

وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر للخبر(١).

وما روى أبو داود، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: ((اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ))، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: ((يُعْتِقُ رَقَبَةً))، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: ((فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: ((فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا))، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: ((قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي، فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ))، قَالَ وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا.

وصحَّحه الألباني؛ إلاَّ قوله: ((والعرق ستون صاعًا))(٢).

وما رواه الخمسة؛ إلاَّ النَّسائي، ورواه الدَّارمي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ امْرًا أُصِيبُ مِنْ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ((أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ))، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: ((حَرِّرْ رَقَبَةً))، قُلْتُ: وَالَّذِي

(١) ((المبدع في ضرح المقنع)) (٣/٧).

(٢) وسياتي الكلام عليه مفصَّلًا في محلِّه من البحث.

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: ((فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ، قَالَ: ((فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا))، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ، زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: بَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ[(١)].

وروى الأربعة، والنَّسائي في ((الكبرى)) أيضًا، من طريق معمر ، عن الحكم بن أبان ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: ((وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟)) قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: ((لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ))[(٢)].

حكم الظِّهار:

الظِّهار محرَّمٌ؛ بدليل الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أمَّا الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.[المجادلة:٢].

فهو باعتبار الإنشاء منكرٌ، لأنَّه حرَّم ليس بمباح.

وباعتبار الواقع خبرٌ كاذبٌ وزور؛ لأنَّه أخبر أنَّ امرأته كأمِّه، وهذا كذبٌ.

وأمَّا السنة؛ فتقدَّمت.

وأمَّا الإجماع؛ فقد حكاه ابن المنذر[(٣)]، والصَّنعاني[(٤)].

---

(١) وسياتي الكلام عليه مفصَّلًا في محلِّه من البحث.

(٢) وسياتي الكلام عليه مفصَّلًا في محلِّه من البحث.

(٣) كما في ((المبدع في ضرح المقنع)) (٣/٧).

(٤) ((سبل السَّلام)) (٢/٢٧٢).

وأمَّا المشبَّه به من النِّساء؛ ففيه أقوال[(١)]:

القول الأوَّل: أنَّ الظِّهار هو تشبيهها بالأم، والجدَّة؛ وهذا قول الشَّافعي في القديم[(٢)].

أمَّا الأم؛ فلأنَّه نص القرآن، وأمَّا الجدَّة؛ لأنَّها أمٌّ أيضًا.

القول الثَّاني: أنَّ الظِّهار هو تشبيهها بمن تحرم عليه أبدًا؛ نسبًا، أو رضاعًا، أو مصاهرة؛ وهذا مذهب الشَّافعي في الجديد، ورواية في مذهب الحنابلة، وبه قال عطاء، والزهري، والأوزاعي والثَّوري، والشَّافعي وزيد بن علي[(٣)].

قالوا أمَّا إن شبهها بمن تحرم عليه مؤقتًا؛ فلس بظهار؛ لأنَّه ليس منصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، والمنصوص عليه ، هو: الأم، وهي تحرم على التَّأبيد.

وأمَّا كونه ليس في معنى المنصوص عليه؛ لأنَّ المنصوص عليه لا تحلُّ له بحال، أمَّا المؤقت فتحل له إذا طلَّق أختها.

وقالوا: هو كما لو قال لامرأته: أنت عليَّ كزوجتي الحائض، أو المُحرمة.

القول الثَّالث: كلُّ امرأة تحرم عليه مطلقًا حرمة أبدية، أو مؤقَّتة، وهذا هو مذهب المالكيَّة، وهو مشهور مذهب الحنابلة[(٤)].

والرَّاجح: **الثَّالث**؛ وأمَّا قياس ذلك على الحائض أو المحرمة؛ فهو قياس مع الفارق، من وجهين:

---

(١) ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٦٢/٢).

(٢) يُنظر: ((الاستذكار)) (٥٤/٦-٥٥)، و((سبل السَّلام)) (٢٧٢/٢).

(٣) يُنظر: ((بدائع الصَّنائع)) (٢٣٣/٣)، و((مغي المحتاج)) (٣٥٤/٣)، و((المغني)) لابن قدامة (٥٥٧/٨)، و((الإنصاف)) (١٩٥/٩-١٩٦)، و((الاستذكار)) (٥٤/٦-٥٥)، و ((سبل السَّلام)) (٢٧٢/٢).

(٤) يُنظر: ((حاشية الدُّسوقي)) (٤٤٢/٢)، و((الاستذكار)) (٥٤/٦-٥٥)، و((المغني)) لابن قدامة (٥٥٧/٨)، و((الإنصاف)) (١٩٥/٩)، و((كشَّاف القناع)) (٣٦٩/٥)، و((سبل السَّلام)) (٢٧٢/٢).

الأوَّل: أنَّ امرأته الحائض له أن يستمتع بها دون الفرج، والمحرِمة، يحل لـه النَّظر إليها.

الثَّاني: أنَّه إذا وطيء امرأته الحائض أو المحرِمة؛ فهو آثم، ولا حدَّ عليه، أمَّا وطء أخت زوجته؛ فإنَّ فيه حدَّ الزِّنا.

وأمَّا تخصيص الأم في القرآن؛ فالجواب عنه من وجوه:

الوَجْه الأوَّل: لا مفهوم له؛ لأنَّه جرى مجرى الغالب؛ لأنَّه الأشهر، والأكثر في الاستخدام.

قال في ((المرتقي)):

وَالأَخْذُ بِالمَفْهُوْمِ فِي الْمَذّاهِبِ مُمْتَنِعٌ إنْ يَجْرِي مَجْرَى الغَالِبِ

كَفِي حُجُوْرِكُمْ كَذَا مَا أَشْبَهَا سَبْعِيْنَ مَرَّةً مُبَالَغًا بِهَا

الوَجْه الثَّاني: أنَّه خصَّ الأم من باب المبالغة في التَّحريم.

الوَجْه الثَّالث: أنَّ غير الأم؛ كالأمِّ في المعنى، ومن حيث القياس.

أثر الظِّهار:

يترتَّب على الظِّهار أثران؛ هما:

الأثر الأوَّل: حرمة وطء الزَّوجة قبل أن يكفِّر؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم(١).

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٣- ٤].

(١) ((بدائع الصَّنائع)) (٣/٢٣٤)، و((روضة الطَّالبين)) (٨/٢٦٨)، و((المغني)) لابن قدامة (٨/٥٦٦)، و((الإنصاف)) (٩/٢٠٣)

والمسيس: الجماع.

ولحديث ابن عباس السَّابق؛ وفيه قال النبي ﷺ للمظاهر: ((لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به))؛ سبق.

الأثر الثَّاني: وجوب الكفَّارة بالعود.

فلا تجب الكفَّارة إلَّا بالعود؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

أمَّا مجرَّد التَّلفظ بالظِّهار لا تجب به الكفارة.

واختلف العلماء في العود على أقوال:

القول الأوَّل: العود: الوطء؛ أي: الجماع. وهذا قول الشَّافعي في القديم، ومذهب الحنابلة(١).

القول الثَّاني: العود هو إمساكها بعد الظِّهار مدَّة يمكن أن يطلِّق فيها، ولم يطلِّق. وبه قال الشافعي(٢).

القول الثَّالث: العود هو العزم على الوطء فقط، وإن لم يطأ، وبه قال أكثر أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، وأحمد، وبه قال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبو العالية(٣).

القول الرَّابع: العود هو إعادة لفظ الظِّهار ثانيةً، وبه قال داود، وأهل الظاهر(٤).

الرَّاجح؛ العزم على الوطء؛ فمتى أراد وطأها والعود عن تحريمها؛ وجبت الكفَّارة عليه؛ لأنَّه جاء في الآية مقيَّدًا بالتَّكفير قبل التَّماس؛ الذي هو الجماع.

---

(١) ((الوسيط)) (٦/٤١)، و((المغني)) (٨/٥٧٤)، و((الإنصاف)) (٩/٢٠٤).

(٢) ((المهذب)) (٢/١١٣)، و((مغني المحتاج)) (٣/٣٥٦).

(٣) ((حاشية الدُّسوقي)) (٢/٤٤٧)، و((الشَّرح الصَّغير)) (٣/٤٧٨-٤٧٩)، و((الكافي)) لابن عبد البر (١/٢٨٣)

(٤) ((المحلَّى)) (٩/١٩٣).

كفارة الظِّهار[1]:

كفَّارة الظِّهار واحد من ثلاثة، وتجب على التَّرتيب، وهي:

أولًا: عتق رقبة، فإن لم يجد الرَّقبة أو لم يجد ثمنها؛ فينتقل إلى ما بعده.

ثانيًا: صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ لمرض، ونحوه؛ فينتقل إلى ما بعده.

ثالثًا: إطعام ستين مسكينًا.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

ولحديث الباب السَّابقة.

((وقد رُوعي في كفَّارة الظِّهار التَّشديد؛ محافظةً على العلاقة الزَّوجية، ومنعًا من ظلم المرأة.

فإنَّ الرَّجل إذا رأى أنَّ الكفَّارة يثقل عليه الوفاء بها، احترم العلاقة الزَّوجيَّة، وامتنع عن ظلم زوجته))[2].

(١) ((بدائع الصَّنائع)) (٣/٢٢٩)، و((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٢/٦٣).

(٢) ((فقه السُّنَّة)) (٢/٣١٣).

المطلب الثَّاني
في ذكر موقف العلماء من أحاديث الظِّهار جملةً

روى حديث الظِّهار متَّصلاً جماعة؛ وهم: خولة بنت ثعلبة، وسلمة بن صخر وعائشة أمُّ المؤمنين، وابن عبَّاس، وأوس بن الصَّامت الأنصاريُّ، وأنس بن مالكٍ.

وقد جاء مرسلًا عن: عكرمة، ومحمَّد بن كعب القرظي، وعمران بن أبي أنس وأبي العالية، وعروة، وسعيد بن المسيب، وصالح بن كيسان، ويزيد بن زيد، وعطاء بن يسار، وقتادة.

وقد أختلفت انظار العلماء في ذلك؛ فمنهم من لم يصحِّح شيئًا منها، ومنهم: من صحَّح بعضها.

فهذا أبو محمَّد علي ابن حزم (ت٤٥٦هـ) صحَّح حديثين من أحاديث الظِّهار وردَّ ما عداهما؛ وهما:

حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وحديث: أَبَانَ بْنِ الحكمِ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس.

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) في ((المحلَّى)) (١٩٣/٩): ((رُوينا من طريق سليمان بن حرب، ومحمَّد بن الفضل عارم، كلاهما عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أمِّ المؤمنين: أنَّ جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصَّامت، وكان به لمم[١]، فكان إذا اشتدَّ لممه ظاهر منها؛ فأنزل الله ﷻ فيه كفَّارة الظِّهار[٢].

---

(١) واللَّمم؛ يُطلق ويُراد به معانٍ متعدِّدة؛ وأمَّا ((اللَّمَمُ هَاهُنَا: الإِلْمَام بالنِّساء وشِدَّة الحِرْص عليهنَّ. وَلَيْسَ مِنَ الجُنون، فَإِنَّهُ لَوْ ظَاهَر فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَلْزمه شَيْءٌ)). ((النِّهاية في غريب الحديث)) (٢٧٣/٤).

(٢) وهي قوله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا} [المجادلة: ١]، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

قال أبو محمَّد: وهذا يقتضي التَّكرار ولابد، ولا يصح في الظِّهار إلَّا هذا الخبرُ وحدَهُ. إلَّا خبرًا نذكره بعد هذا إن شاء الله ﷻ))[1] – وهو قوله: ((روينا من طريق أحمد بن شعيب، نا الحسن بن حريث، نا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)).

قَالَ عَلِيٌّ: وهذا خبرٌ صحيحٌ من روايات الثِّقات، لا يَضُرُّهُ إرسالُ من أرسله))[2].

وقال: ((وكلُّ ما عدا ذلك فساقط: إمَّا مرسلٌ، وإمَّا من رواية من لا خير فيه))[3].

وهذا الحافظ أبو بكر المعافري ابن العربي (ت٥٤٣هـ) يقول: ((ليس في الظِّهار حديثٌ صحيحٌ يعوَّل عليه))[4].

قال ابن الملقن: ((وأمَّا الحافظ أبو بكر المعافري، فقال: ليس في الظِّهار حديثٌ صحيحٌ يعوَّل عليه.

(١) ((المحلَّى)) (١٩٣/٩).

(٢) ((المحلَّى)) (١٩٧/٩-١٩٨).

(٣) ((المحلَّى)) (١٩٣/٩).

(٤) ((عارضة الأحوذي)) (١٤١/٥). ويُنظر: ((المجموع)) (ت٦٧٦هـ) (٣٦٥/١٧)، و((البدر المنير)) ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ) (١٥٩/٨)، و((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ) (٣٩١/٢٥)، و((التَّلخيص الحبير)) (٤٤٦/٣)، و((نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور)) البقاعي (ت٨٨٥هـ) (٤٧٦/٧)، و((نيل الأوطار)) (٣١٠/٦)، و((عون المعبود)) (ت١٣٢٩) (٢١٩/٦)، و((تحفة الأحوذي)) (ت١٣٥٣هـ) (٣١٩/٤)، و((بذل المجهود في حل سنن أبي داود)) (ت١٣٤٦هـ) (٢٥٠/٨).

ونقضه المنذري في ((اختصاره للسُّنن)) فقال: قد صحَّحه التِّرمذي، ورجال إسناده ثقاتٌ، وسماع بعضهم من بعض مشهور. وترجمة عكرمة، عن ابن عبَّاس احتجَّ بها البخاري في غير موضع، وهو كما قال))[١].

وقال محمَّد بن على بن آدم: ((قد بالغ أبو بكر بن العربيّ، فقال: ليس في الظِّهار حديث صحيحٌ. وهذه مبالغةٌ غيرُ مرضيَّة فإنَّ حديث الباب صحيحٌ كما عرفتَ[٢] فتبصَّر))[٣].

ولم يذكر البخاريُّ في ((صحيحه)) حديثًا من أحاديث الظِّهار مسندًا، وإنَّما اقتصر على ذكر حديث عائشة – رضي الله عنها – معلَّقًا.

قال ابن الملقن: ((ولم يذكر البخاري في الباب حديثًا – أي في الظِّهار –؛ لأنَّه لم يجده علي شرطه، وأمَّا الحاكم فما خرجه علي شرطه وشرط مسلم، كما سأذكره لك في الباب))[٤].

وفي هذا البحث جمع لروايات أحاديث الظِّهار، وموقف النُّقاد منها.

ولم يخرج مسلم شيئًا منها.

(١) ((البدر المنير)) (١٥٩/٨).

(٢) يقصد: حديث ابن عبَّاس من طريق الحكم، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس.

(٣) ((الذَّخيرة)) (٦٢/٢٩).

(٤) ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ) (٣٩١/٢٥).

المبحث الأوَّل

حديث خولة بنت ثعلبة

وله عنها طريقان:

الطَّريـق الأوَّل: عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: ((اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ))، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة:١]، إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: ((يُعْتِقُ رَقَبَةً)). قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: ((فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: ((فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا))، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: ((قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ))، قَالَ: وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

أخرجه إسحاق بن راهوية (١٠٢/٥) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا ابْنُ إِدْرِيسَ.

وأحمد (٤١٠/٦)، ومن طريقه ابن الأثير في ((أسد الغابة)) (٩٢/٧) قال: حدثنا سعد بن إبراهيم ويعقوب. قالا: حدثنا أبي.

وابن شبَّة في ((تاريخ المدينة)) (٣٩٩/٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ.

وأبو داود في ((سُننه)) كِتَاب الطَّلَاق، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٢٢١٤)، ومن طريقه كلٌّ من البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) كتاب الظهار، باب لاَ يَجْزِى أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ (٣٩١/٧) (١٥٦٧٨)، وابن الأثير في ((أسد الغابة)) (٣٢٣/١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.

وفي ((سُننه)) كِتَاب الطَّلَاق، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٢٢١٥)، ومن طريقه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٣٩٢/٧) (١٥٦٧٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ.

وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٥٣/٦) (٣٢٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وفي (٣٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عُبَيْدٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي.

وابن الجارود في ((المنتقى)) كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْجَزَرِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ.

والطَّبري في ((جامع البيان)) (٤٥٣/٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبِي.

والطَّبراني في ((المعجم الكبير)) (٢٢٥/١) (٦١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ.

وفي (٢٤٧/٢٤) (٦٣٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ.

وابن حبَّان – كما في ((الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)) – كتاب الظِّهَارِ بَابُ: الظِّهَارِ ذِكْرُ وَصْفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَفَّارَةِ (١٠٧/١٠) (٤٢٧٩) أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبي.

وأبو نعيم في ((معرفة الصَّحابة)) (٣٠٣/١، ٣٣١٠/٦) (٩٧٩، ٧٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ.

وفي (٣٣١٠/٦) (٧٦٠٢) حَدَّثَنَاهُ مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ.

وفي (٣٣١٠/٦) (٧٦٠٣) أَخْبَرَنَاهُ خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَوْفٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، ثنا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ.

والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) كتاب الظهار، باب مَنْ لَـهُ الْكَفَّـارَةُ بِالصِّـيَامِ (٣٨٩/٧) (١٥٦٦٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّـدِ بْـنُ حَيَّـانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ وَالْوَلِيدُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيـزِ بْـنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ.

وابن عبد البرِّ (١٨٣١/٤)، ومن طريقه وابن بشكوال في ((غوامض الأسـماء المبهمة)) (٢٦١/١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

والواحدي في ((الوسـيط)) (٢٦٢/٤) (١١٧٤)، وفـي ((أسـباب النُّـزول)) ص٤١٠ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْعَدْلُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّـا أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَقِيهُ، نا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَـى الْحَرَّانِيُّ[1]، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ.

وابن بشكوال فـي ((غـوامض الأسـماء المبهمـة)) (٢٦١/١) أَخْبَرَنَـا بِـهِ أَبُو الْحَسَنِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَمَلَهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَحْمَد بْن مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سُفْيَانَ ثَنَا قَاسِمٌ ثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم ابْن سَعْدٍ قَـالَ ثَنَا أَبِي.

سبعتهم: (إِبْرَاهِيم بْن سَعْدِ بْنِ بْرَاهِيم، وجَعْفَر بْـنِ الْحَـارِثِ، وعَبْـدُ اللهُ بْـنُ إِدْرِيسَ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ويَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وجَرِيرِ بْنُ حَـازِمِ بْـنِ زَيْـدٍ ويُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُـفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ؛ فذكرته.

واللَّفظ لأبي داود (٢٢١٤) من طريق يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

وعنده في رقم (٢٢١٥): ((وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا)).

---

(١) وقع في ((أسباب النُّزول)): ((أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى بْـنِ يُوسُـفَ، حـدثنا أبـو الأصـبغ الحراني)). وهذا وهمٌ؛ لأنَّ أبا الأصبغ؛ هو: عبد العزيز بن يحيى.

وفي الأخرى رقم (٢٢١٦): عنى بالعرق كيلًا ياخذ خمسة عشر صاعًا[١].

ولأحمد بنحوه؛ غير أنَّه لم يذكر قدر العَرَق، وقال فيه: ((فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ)).

ولفظ ابن حبَّان: عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: فِيَّ وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي، فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبَتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ تَحْتِي، ثَمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ((يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ)). قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَغْشَاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: ((يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ)). قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} إلى قوله: {وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المجادلة:١-٤]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً)). قَالَتْ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتِقُ. قَالَ: ((فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: ((فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ)). فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ)). قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، فَقَالَ: ((أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا)). قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

---

(١) وذكر أبو داود أيضًا (٢٢١٨) عن عطاء عن أوس بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير إطعام ستين مسكينًا. وسيأتي.

واقتصر ابن بشكوال على لفظ: فِيَّ وَفِي أَوْس ابْن الصَّامِتِ أَنْــزَلَ اللَّــهُ صَــدْرَ سُورَةِ المجادلة.

قال أبو داود: ((وَهَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)).

قال أبو نعيم عقبه: ((رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فِي جَمَاعَةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)).

والبقية بنحو لفظ أبي داود.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ معمر بن عبد الله بن حنظلة؛ مجهولٌ.

وقوله في الحديث: ((وَالعَرَقُ سِتُّوْنَ صَاعًا))؛ هذا اللَّفظ منكرٌ؛ تفرَّد به معمر.

قال ابن القطَّان (ت٦٢٨هـ) في ((بيان الوهم والإيهام)) (٤/٤٦٤): ((معمر هذا لم يُذكر بأكثر من رواية ابن إسحاق عنه؛ فهو مجهول الحال)).

وذكره ابن حبَّان في ((ثقاته)) (٥٥٨٨)؛ وهذا لا ينفعه؛ لتساهله.

وقد ترجم له البخاري في ((التَّاريخ الكبير)) (٧/٣٧٧) (١٦٢٤)، وابن أبي حاتم في ((الجرح والتَّعديل)) (٨/٢٥٥) (١١٦٢) ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا.

وقال الذَّهبي (ت٧٤٨هـ): ((كان في زمن التَّابعين. لا يُعرَف. وذكره ابن حبَّان في (ثقاته).

قلت: ما حدَّث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصَّامت، يرويه عن يوسف بن عبد الله بن سلام)).

قال ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ): ((... وخالف ابن القطَّان، فأعلَّه من طريقيه بأن قال: يرويه محمَّد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، ومعمر لم يُذكر بأكثر من رواية ابن إسحاق عنه، فهو مجهول الحال))[1].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): ((مقبولٌ))[2]؛ أي: حيثُ يُتابع، وإلَّا فَلَيِّنُ الحديث.

(١) ((البدر المنير)) (٨/١٤٨).

(٢) ((تقريب التَّهذيب)) (٦٨١٠).

قال الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ) في ((نيل الأوطار)) (٣١١/٦): ((حديث خولة سكت عنه أبو داود، والمنذري، وفي إسناده محمَّد بن إسحاق)).

قلت: محمَّد بن إسحاق وإن كان مدلِّسًا؛ إلَّا أنَّه صرَّح بالتَّحديث عند أحمد وابن حبَّان؛ فزال ما يُخشى من تدليسه.

قال الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ): (والعرق ستون صاعا) هذه الرِّواية تفرَّد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة... والمشهور عرفًا أنَّ العرق يسع خمسة عشر صاعًا كما روى ذلك التِّرمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه))[1].

قال أبو داود عقب الرِّواية رقم (٢٢١٥): ((وهذا أصحُّ من حديث يحيى بن آدم)).

ورواية يحيى: (وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا).

والرِّواية الأصح التي أشار إليها أبو داود؛ هي من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى أَبِي الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيِّ: (وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا).

وعلَّق السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) في ((بذل المجهود)) (٢٤٠/٨): ((لم أقف على أصحيَّة حديث عبد العزيز بن يحيى من حديث يحيى بن آدم؛ فإنَّ رجال حديث يحيى ابن آدم، وهما يحيى بن آدم وابن إدريس أقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحيى فباعتبار رجال السَّند كونه أصح مشكلٌ.

إلَّا أن يقال: إنَّ المراد بالأصحيَّة في تقدير العرق بأنَّه ستون صاعًا، فإنَّه إذا كان العرق ستين صاعًا لا تحتاج إلى الإعانة بعرق آخر، فإن ستين صاعًا من التَّمر تكفي للكفَّارة، فالأصحُّ أنَّ العرق الذي أُتي إلى رسول الله ﷺ كان يسع ثلاثين صاعًا وهو نصف ما يكفي للكفَّارة، فأعانته بعرق آخر يسع ثلاثين صاعًا، وهو نصف آخر لا بد أن يزاد في الكفَّارة)).

قلت: والثَّاني هو مراده.

وحسَّنه الألباني دون قوله: ((والعرق...)).

---

(١) ((النَّيل)) (٣١٢/٦).

وحسَّن إسناده ابن حجر مع مجموعةٍ من أحاديث الظِّهار(١).

قلت: لشواهده.

واختُلف على يعقوب بن إبراهيم:

فرواه أحمد بن حنبل – في (مسنده) –، وأبو خيثمة زُهَيْر بن حَرْب بن شداد – (عند ابن حبَّان، وابن عبد البر، وابن بشكوال؛ كما تقدَّم) –؛ عنه، عن أبيه إِبْرَاهِيم بْن سَعْدِ بْنِ بِرَاهِيم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، به؛ كما سبق.

وخالفهما: ابن سعد؛ فرواه عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، مرسلًا.

أخرجه ابن سعد في ((الطَّبقات)) (٣٧٨/٨) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْسُ بْنُ صَامِتٍ الْوَاقِفِيُّ وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمِّهِ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ زَعَمُوا، فَقَالَ لِابْنَةِ عَمِّهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ عَظِيمٍ مَا أَدْرِي مَا مَبْلَغُهُ، ثُمَّ عَمَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّتْ أَمْرَهَا وَأَمْرَ زَوْجِهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((مَاذَا تَقُولُ ابْنَةُ عَمِّكَ))، فَقَالَ: صَدَقَتْ قَدْ تَظَهَّرْتُ مِنْهَا وَجَعَلْتُهَا كَظَهْرِ أُمِّي، فَمَا تَأْمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((لَا تَدْنُ مِنْهَا وَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهَا حَتَّى آذَنَ لَكَ)). قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ وَمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَا وَكَانَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ سَاعَةً، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا} [المجادلة: ١] ، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ مِنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ. فَقَالَ أَوْسٌ: لَوْلَا خَوْلَةُ هَلَكْتُ.

وهذا إسنادٌ مرسلٌ، صحيح إلى ابن كيسان.

غير أنَّ المتَّصل أشبه؛ لتقدُّم أحمد، وأبي خيثمة على ابن سعد.

ثمَّ قد توبع يعقوب على الوصل.

---

(١) ((الفتح)) (٤٣٣/٩).

تابعه: أخوه سعد عند أحمد؛ كما تقدَّم.

وكذا توبع والدهما إبراهيم على الوصل؛ كما تقدَّم.

الطَّريق الثَّاني: عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَوْلَةَ.

أخرجه ابن شبَّة في ((تاريخ المدينة)) (٣٩٥/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ.

والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) كتاب الظهار، باب لاَ يَجْزِى أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ (٣٩٢/٧) (١٥٦٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِىٍّ الْغُجْدَوَانِىُّ بِبُخَارَى، أَخْبَرَنَا صَالِحُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ.

وأبو نعيم في ((معرفة الصَّحابة)) (٣٣١٣/٦) (٧٦٠٤) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، ثنا أَبُو حَصِينٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ.

ثلاثتهم: (مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ويَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ) عَنْ حُدَيْجِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ أَخِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَوْلَةَ أَنَّ زَوْجَهَا دَعَاهَا وكَانَتْ تُصَلِّى، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى؛ إِنْ أَنَا وَطِئْتُكِ، فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، ولَمْ يَبْلُغِ النَّبِىَّ ﷺ فِى ذَلِكَ شَىْءٌ، ثُمَّ أَتَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً)). فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ((صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. قَالَ: ((فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلاَثِينَ صَاعًا)). قَالَ: لَسْتُ أَمْلِكُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِلاَّ أَنْ تُعِينَنِى، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَعَانَهُ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ ثَلاَثِينَ صَاعًا، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّى وَأَهْلِ بَيْتِى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خُذْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ)). فَأَخَذَهُ.

وقع عند ابن شبَّة: (عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ).

وعند أبي نعيم: (ثنا خَدِيجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ).

وهذا إسنادٌ منكرٌ؛ فيه أربع علل:

الأولى: تفرُّد حُدَيْج بن مُعاوية الجُعفي مع ضعفه؛ وقد ضعَّفه ابن معين، وقال: ((لا يكتب حديثه، ليس بشيءٍ، ليس بثقة)). وممَّن ضعَّفه: أبو زرعة الرَّازي، وأبو داود، والنَّسائي، وابن سعد في آخرين. وقال الدَّارقطني: ((يغلب عليه الوهمُ)). وقال ابن حبَّان: ((منكر الحديث، كثير الوهم على قِلَّة روايته)). يُنظر: ((المجروحين)) (٢٧١/١)، و((تهذيب الكمال)) مع حاشيته (٤٩٠/٥).

الثَّانية: عنعنة أبي إسحاق؛ واختلاطه. وهو: السَّبيعي، وقد وصفه بالتَّدليس شعبة، وابن معين، وابن حبَّان، وعده الحافظ في الطَّبقة الثالثة من المدلِّسين. يُنظر: ((الجرح والتَّعديل)) (٢٤٢/٦ــــ٢٤٣)، و((التَّهذيب)) (٦٣/٨-٦٧)، و ((تعريف أهل التقديس)) ص١٤٦ رقم (٩١)، و ((الكواكب مع حاشيتها)) ص٣٤١-٣٥٧.

الثَّالثة: يزيد بن يزيد؛ قال ابن عديٍّ (ت٣٦٥هـ) في ((الكامل)) (١٧٠/٩): ((يزيد بن زيد عن خولة بنت الصَّامت في الظِّهار في صحَّته نظرٌ، سمعت بن حمَّاد يذكره عن البخاري)). ويُنظر: ((مختصر الكامل في الضُّعفاء)) للمقريزي ص٨٣٥.

وقال الذَّهبي في ترجمته في ((الميزان)) (٤٤٢/٤): ((وقال: عن خولة بحديث الظِّهار، قال البخاري: في صحَّته نظرٌ)).

الرَّابعة: مخالفة حُدَيْج بن مُعاوية الجُعفي في وصله.

خالفه: إسرائيل؛ فرواه عن أبي إسحاق مرسلًا.

قال البيهقي: ((رَوَاهُ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ خَوْلَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَقَالَ: فَأَعَانَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَقْرَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَكْلِهِ)).

أخرجها ابن شبَّة في ((تاريخ المدينة)) (٣٩٥/٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ.

والطَّحاوي في ((أحكام القرآن)) (٣٩٠/٢) (١٩٥٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ.

كلاهما: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، والْفِرْيَابِيُّ) حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: ١] فَقَالَ: هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ الصَّامِتِ، كَانَ زَوْجُهَا مَرِيضًا فَدَعَاهَا فَلَمْ تُجِبْهُ، ثُمَّ دَعَاهَا فَلَمْ تُجِبْهُ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي.

ولفظ الطَّحاوي: عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: {قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}، قَالَ: هِيَ خَوْلَةُ ابْنَةُ صَامِتٍ، كَانَ زَوْجُهَا مَرِيضًا فَدَعَاهَا فَلَمْ تُجِبْهُ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: ((فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)). قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: ((فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)). قَالَ: بِاللهِ مَا عِنْدِي إِلا أَنْ تُعِينَنِي فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: لَا أَجِدُ بِالْمَدِينَةِ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((كُلْهَا أَنْتَ وَأَهْلُكَ)).

ووقع عند ابن شبَّة: (عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ).

والمرسل أصحُّ؛ فإسناد خديج بن معاوية خطأ؛ وإسرائيل؛ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق، الهمداني، أبو يوسف، الكوفي، ثقة، أحفظ منه بمراحل، وأقدم سماعًا. يُنظر: ((الجرح والتَّعديل)) (٢/٣٣٠-٣٣١)، و((التَّهذيب)) (١/٢٦٠-٢٦٣) و((السِّير)) (٧/٣٥٨-٣٦٠).

قال البيهقي: ((رَوَاهُ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ خَوْلَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ ثَلاَثِينَ صَاعًا، وَقَالَ: فَأَعَانَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَقْرَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَكْلِهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى: أَعَانَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ.

وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِىُّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِشَطْرِ وَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ فَأَعْطَاهُ النَّبِىُّ ﷺ أَىْ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدٍّ مِنْ بُرٍّ.

فَهَذِهِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَكْثَرُهَا مَرَاسِيلُ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ مِنْ أَوْجُهٍ قَوِيَّةٍ مَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ)).

وقد توبع خديج بن معاوية في وصله.

تابعه: معاوية بن صالح. أخرجه الطَّبراني في ((المعجم الكبير)) (٣٤٧/٢٤) (٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ الصَّامِتِ؛ فذكرته بنحوه.

وقال الطَّبراني: ((هَكَذَا قَالَ: خَوْلَةُ بِنْتُ الصَّامِتِ وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ)).

وهذا إسنادٌ لا يُفرح به؛ يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني؛ واهٍ بمرَّةٍ. يُنظر: ((الجرح والتَّعديل)) (١٦٨/٩-١٧٠)، و((التَّهذيب)) (٢٤٣/١١-٢٤٩)، و((التَّقريب)) (٧٥٩١).

الوَسْق: بفتح فسكون: ستون صاعًا. والعَرَقُ وورد بلفظ: (الصَّنّ) عند أحمد.

قال في ((النِّهاية)) (٢١٩/٣): ((عرق... هو: زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخُوص، وكلُّ شيءٍ مضفور، فهو عَرَقٌ)).

المبحث الثَّاني

حديث سلمة بن صخر. ويُقال له: سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ

وقد روي عنه من طريقين:

الطَّريق الأوَّل: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وعنه: يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

ورواه عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ اثنان:

الأوَّل: مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ.

أخرجه عبد الرَّزَّاق في ((المصنَّف)) كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُوَاقَعَةِ لِلتَّكْفِيرِ (٦/٤٣١) (١١٥٢٨)، ومن طريقه الطَّبراني في ((الكبير)) (٧/٣٢، ٤٣) (٦٣٢٨، ٦٣٣٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَسَمِنَتْ وَتَرَبَّعَتْ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، كَأَنَّهُ يُعَظِّمُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟))، فَقَالَ: لَا قَالَ: ((فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). قَالَ: لَا قَالَ: ((أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)). قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا فَرْوَةُ بْنَ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ))، وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا ((فَلْيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا))، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: ((اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ)).

ولفظ الطَّبراني (٦٣٣٢) مختصر: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلَّا أنَّ معمر خولف في وصله؛ كما سيأتي.

وقد خولف معمر في صحابيَّة.

خالفه: الأوزاعي؛ فجعله من مسند أبي هريرة.

أخرجه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) كتاب الظهار، باب لاَ يَجْزِى أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ (٧/٣٩٠) (١٥٦٧٤) أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَرْبِىُّ، حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِىَّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِىَ رَمَضَانُ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: ((اذْهَبْ وَأَطْعِمْ هَذَا سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

قال البيهقي: ((وهو خطأٌ، المشهور عن يحيى مرسلٌ دون ذكر أبي هريرة فيه)).

وهذا إسنادٌ منكرٌ؛ لم يروه عن الأوزاعي؛ إلَّا هِقل، تفرَّد به عنه يحيى بن عثمان الحربي؛ وهو: أبو زكريا السجزي البغدادي، وهو وإن كان ثقة؛ إلَّا أنَّ في روايته عن هِقل خاصَّة وهم. وهذا من أوهامه.

قال العقيلي: ((يحيى بن عثمان الحربيُّ بغداديٌّ، عن هِقْل لا يتابع على حديثه عن الأوزاعيِّ)).

وقال ابن حبَّان: ((ربَّما وهم)). قال ابن حجر: ((صدوقٌ، تكلَّموا في روايته عن هِقْل)).

وقد وثَّقه ابن معين، وقال مرَّة: ((ليس به بأس))، ووثَّقه أبو زرعة الرَّازي وقال ابن جزرة: ((صدوق، وكان من العباد)). وقال الذهبي في ((الميزان)): ((وهو صدوقٌ إن شاء الله. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه. وقد تكلموا فيه)). وقال في ((التَّاريخ)): ((وكان عابدا صالحا قانتا لله))

يُنظر: ((الضعفاء)) العقيلي (ت٣٢٢هـ) (٤/٤٢٠)، و((تاريخ بغداد)) (١٦/٢٧٩) (٧٤٤٠)، و((الثِّقات)) لابن حبَّان (٩/٢٦٣) رقم (١٦٣٣٩)، و(ميزان الاعتدال)) (٤/٣٩٦) (٩٥٨٦)، و((تاريخ الإسلام)) (٥/٩٦٤) (٤٩٢)، و((نهذيب

النَّهذيب)) (٢٥٦/١١) (٤١٤)، و((تعجيل المنفعة)) (٣٦٠/٢) (١١٧١)، و((التَّثريب)) (٧٦٠٧).

والهِقل بن زياد؛ هو محمَّد، وقيل عبد الله بن زياد بن عبيد الله السَّكْسَكِيُّ وهقل لقب؛ ثقة من أثبت وأعلى النَّاس في الأوزاعي.

قال أحمد بن حنبل: ((لا يكتب حديث الأَوزاعِيّ عَنْ أوثق من هقل)).

قال أبو مسهر: ((ما كان ها هنا أحد أثبت فِي الأَوزاعِيّ من هقل)). ومرَّة: ((هو المقدم)).

وقال أبو زرعة: ((سَأَلْتُ أَبَا مُسْهِرٍ: قُلْتُ: مَنْ أَنْبَلُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ؟ قَالَ: الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. قُلْتُ: فَابْنُ سَمَاعَةَ؟ قال: بعده)).

وقال يعقوب بن سفيان: ((وهو أعلى أصحاب الأَوزاعِيّ)).

وقال الحاكم: ((الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي)).

قال مروان بن محمَّد: ((كان أعلم الناس بالأَوزاعِيّ وبمجلسه وبفتياه، وحديثه عشرة أولهم هقل بن زياد)).

يُنظر: ((تاريخ ابن معين)) (٦٢٢/٢)، و((الجرح والتعديل)) (٢٨٩/١) و((المعرفة والتاريخ)) (٤٦٠/٢)،و((تاريخ أبي زرعة)) ص٣٨٣، و((المستدرك)) (٢٨٥/١)، و((العبر)) (٢١٢/١)، و((تاريخ الإسلام)) (٣٩١/١١-٣٩٣) (٣١٣) و((تهذيب الكمال)) (٢٩٢/٣٠-٢٩٥) (٦٥٧٩).

ومحمَّد بن عبد الرَّحيم بن إبراهيم بن شبيب أبو بكر الأصبهاني؛ المقرى، شيخ القراء في زمانه.

قال أبو الشيخ (ت٣٦٩هـ): ((كان من أئمَّة القرَّاء... وممَّا لم يُكتب إلَّا عنه...)) ثم ساق له ست روايات، ليس منه هذا الحديث. وقال أبو نعيم (ت٤٣٠هـ): ((ثقة)). وقال أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ): ((هو إمام عصره في قراءة نافع رواية ورش عنه لم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وعلى ما رواه أهل العراق، ومن أخذ عنهم إلى وقتنا هذا)). وقال الذَّهبي (ت٧٤٨هـ) في ((المعرفة)): ((المقرئ شيخ القراء

في زمانه... وحذق في معرفة حرف نافع... ولقد بالغ أبو عمرو [الدَّاني] في تعظيمه وقال هو إمام عصرة في رواية ورش لم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه)). وبنحوه في و((التاريخ))، و((السِّير)). وفي ((السِّير)): ((إمام القرَّاء... اعتنى بقراءة ورش، وحذق فيها)). وقال ابن الجزري (ت٨٣٣هـ): ((صاحب رواية ورش عند العراقيين، إمامٌ ضابطٌ مشهورٌ ثقةٌ))[1].

يُنظر: ((طبقات المحدِّثين)) (٤٦٩/٣) (٤٥٧)، و((تاريخ أصبهان)) لأبي نعيم (٢١٠/٢) (١٤٨٣)، و((تاريخ بغداد)) (٦٣٣/٣) (١١٣٨)، و((غاية النِّهاية في طبقات القرَّاء)) الجزري ت٨٣٣ (١٦٩/٢-١٧٠) (٣١٢٩)، و((سير أعلام النُّبلاء)) (٨٠/١٤-٨٠) (٣٩)، ((معرفة القراء الكبار)) الذَّهبي (ت٧٤٨هـ) (٢٣٢/١-٢٣٣) (١٣٢)، ((تاريخ الإسلام)) (١٠٣٤/٦) (٤٥٣)، ((المقفى الكبير)) المقريزي (ت٨٤٥هـ) (٣٤/٦-٣٥) (٢٤٥٩).

الثَّاني: شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ.

أخرجه الطَّبراني في ((الكبير)) (٤٣/٧) (٦٣٣٠).

البيهقي في ((الكبرى)) (٣٩٠/٧) (١٥٦٧٢) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ.

كلاهما: (الطَّبراني، وعمرو البصري) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: ((أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا)).

وعند الطَّبراني: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ.

---

(١) وقال الألباني في ((السِّلسلة الضَّعيفة (١/ ٢٨٥) بعد حديثٍ له: ((أنا أتَّهم به ابن شبيب هذا؛ فإنَّ رجال إسناده كلهم ثقات غيره، فهو المتَّهم، ولم أجد له ترجمة إلَّا في طبقات الأصبهانيين، ولم يذكر أبو الشَّيخ فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مجهول، والحمل عليه عندي في هذا الحديث...)).

وهذا الإسناد فيه الوليد بن مسلم؛ يدِّلس تدليس التَّسوية، ولم يصرِّح بالسَّماع فيمن فوقه. وموسى بن هارون؛ هو: ابن عبد الله بن مروان أبو عمران البزَّاز الحمال ثقة. يُنظر: ((إرشاد القاصي)) ومراجعه ص٦٥٩ (١٠٨٥).

وقد خولف موسى بن هارون.

خالفه: عبد الله بن شيرويه؛ فأسقط من السَّند: أبا سلمة.

أخرجه الدَّارقطني في ((سننه)) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ (٤/٤٨٩) (٣٨٥٤) نا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرَوَيْهِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: ((أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينًا مُدٌّ)).

وهذا الإسناد فيه الوليد بن مسلم؛ يدِّلس تدليس التَّسوية، ولم يصرِّح بالسَّماع في جميع طبقات السَّند.

ودعلج بن أحمد؛ هو: ابن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني. ثقة. يُنظر: ((السِّير)) (١٦/٣٠-٣١).

وعبد الله بن شيرويه؛ هو: أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن شيرويه بن أسد القرشي، المطلبي، النَّيسابوري؛ قال الذَّهبي: ((الإمام، الحافظ، الفقيه صاحب التَّصانيف)).

وقال الحاكم: ((ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور، له مصنَّفات كثيرة تدلُّ على عدالته واستقامته)).

وقال أحمد بن الخضر الشَّافعي: سمعتُ ابن خزيمة يقول: كنتُ أرى عبد الله بن شيرويه يناظر وأنا صبي، فكنت أقول: ترى! أتعلم مثل ما تعلم ابن شيرويه قط)). يُنظر: ((السِّير)) (١٤/١٦٦-١٦٧).

وقد خولف معمر، وشيبان النَّحوي في وصله:

خالفهم: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ؛ فرووه مرسلًا.

أمَّا رواية عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ فأخرجها: التِّرمذي (١٢٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

والطَّبراني في ((الكبير)) (٤٣/٧) (٦٣٣١) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ.

والبيهقي في ((الكبرى)) كتاب الظهار، باب لاَ يَجْزِى أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ (٣٩٠/٧) (١٥٦٧١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الرِّيَاحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وقال: ((وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظليُّ، عن أبى عامر)).

وأمَّا رواية أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ؛ فأخرجها: الطَّبراني في ((الكبير)) (٤٢/٧) (٦٣٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ.

وأمَّا رواية حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ؛ فأخرجها: الحاكم (٢٢١/٢) (٢٨١٦) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ [ابن خزيمة]، أَنْبَأَ هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا حَرْبُ ابْنُ شَدَّادٍ.

ثلاثتهم: (عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ) عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً)). قَالَ: لاَ أَجِدُهَا. قَالَ: ((فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: ((أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)). قَالَ: لاَ أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: ((أَعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ)). وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا ((إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

وهو عند الطَّبراني (٦٣٢٩) من طريق أبي سلمة وحده: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ؛ بنحوه؛ وفيه: فذكره

بنحوه: فَقَالَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ يَخْرُصُ النَّخْلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((أَعْطِهِ ذَلِكَ الزِّنْبِيلَ)) فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: ((اذْهَبْ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

ولفظ البيهقي: قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا. فَقَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

وفي رواية: ((اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيُعْطِكَ وَسْقًا مِنْهَا، فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا، وَكُلْ بَقِيَّتَهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ)).

قال البيهقي: ((وهذا يدلُّ علي أنَّه يُطعم من الوسق ستين مسكينًا. ثمَّ يأكل هو وعياله بقيَّة الوسق، وهذا يشبه أن يكون محفوظًا، فقد روى بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار هذا الخبر، وقال فيه: فأُتي رسول الله ﷺ بتمر، فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعًا، قال: ((فَتَصَدَّقْ بِهَذَا))، فقال: يا رسول الله: أعلى أفقر مني ومن أهلي؟ فقال: ((كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ))، وهذا أولى لموافقة رواية سلمة، وابن ثوبان)).

وجاء عند البيهقي: ((أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ))؛ بدل: ((أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ)).

قال التِّرمذي: ((هذا حديثٌ حسنٌ. يُقال: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ البَيَاضِيُّ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ)).

وقال الحاكم: ((هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه)).

وقال الحاكم قبله مشيرًا إليه: ((... حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرَّحمن غير أنَّه قال: سلمان بن صخر)).

وقال الذَّهبي في ((التَّلخيص)) (٢٨١٦): ((على شرط البخاري، ومسلم)).

وقال ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٨/١٥٥): ((سلمان بن صخر؛ هو: سلمة بن صخر، يقال فيه هذا وهذا، كما سلف، وقد نصَّ على ذلك التِّرمذيُّ وغيره، وسلمة أصحُّ وأشهر، كما قاله ابن الأثير والنَّووي في ((تهذيبه)) وغيرهما، وهو أيضا أنصاري خزرجي، ويقال له: بياضي؛ لأنَّه حليف بني بياضة)).

قلت: هذا مرسلٌ؛ أبو سلمة، ومحمَّد بن عبد الرَّحمن يرويان قصَّة لم يدركاها.

الطَّريق الثَّاني: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ.

وعن سليمان اثنان:

الأوَّل: محمَّد بن عَمرو بن عطاء.

وقد جاء من طريق محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن عَمرو بن عطاء، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ((أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟))، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: ((حَرِّرْ رَقَبَةً))، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: ((فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: ((فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا))، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: ((فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا)). فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ. واللَّفظ لأبي داود، ونحوه لفظ ابن ماجه.

أخرجه أحمد (٣٧/٤) (١٦٥٣٥) قال: حدثنا يزيد بن هارون.

وفي (٤٣٦/٥) (٢٤١٠٠) قال: حدثنا عَبْد الله بن إدريس.

والدَّارمي في ((سننه)) كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢٢٧٣)، ومن طريقه ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (٤٩٨/١) قال: حدثنا زكريا بن عَدي، حدثنا عَبْد الله بن إدريس.

وابن شبَّة في ((تاريخ المدينة)) (٣٩٦/٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ.

وأبو داود في ((سُننه)) كِتَاب الطَّلَاق، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٢٢١٣) قال: حدثنا عُثمان بن أَبي شَيبة، ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا ابن إدريس.

وابن ماجه في ((سُننه)) كِتَاب الطَّلَاق، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٢٠٦٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أَبي شَيبة، حدثنا عَبْد الله بن نُمير.

والتِّرمذي في ((سننه)) أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ (٣٢٩٩) قال: حدثنا عَبد بن حُميد، والحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون.

وابن الجارود في ((المنتقى)) (٧٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

وابن خزيمة (٢٣٧٨) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن الخليل. قالوا: حدثنا يزيد بن هارون.

وأبو القاسم البغوي (ت٣١٧هـ) في ((معجم الصَّحابة)) (١١٧/٣-١١٨) (١٠٢١)، ومن طريقه المزِّيُّ في ((تهذيب الكمال)) (٢٨٩/١١-٢٩٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْد الله بن إدريس.

وفي (١١٩/٣) (١٠٢٢) حدثنا أبو خيثمة، نا يزيد بن هارون.

والطَّبراني في ((المعجم الكبير)) (٤٣/٧) (٦٣٣٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ.

والحاكم (٢٢١/٢) (٢٨١٥) أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون.

وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال: سلمان بن صخر))

وقال الذهبي في ((التَّلخيص)) (٢٨١٥): ((على شرط مسلم))(١).

والبيهقي في ((الكبرى)) كتاب الظهار، باب لاَ يَجْزِى أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ (٣٩٠/٧) (١٥٦٧٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

وفي (٣٩١/٧) (١٥٦٧٦) وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

والأزدي في ((الغوامض والمبهمات)) ص١٢١ رقم (٣٦) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنْبَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ.

والدَّارقطني في ((سننه)) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ (٤٨٩/٤) (٣٨٥٦) نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

---

(١) قال ابن طاهر: ((واعلم أنَّ شرط البخاري ومسلم أن يُخرجا الحديث المُتَّفق على ثقة نقلته إلى الصَّحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثِّقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، فإن كان للصَّحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن يكن له إلَّا راوٍ واحد إذا صح الطريقُ إلى الرَّاوي أخرجاه، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوامٍ ترك البخاري حديثهم، لشبهةٍ وقعت في نفسه، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، مثل حماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم)). ((شروط الأئمَّة السِّتَّة)) ص١٧.

وقال ابن الصَّلاح: ((شَرط مُسلم فِي صَحِيحه أَن يكون الحَدِيث مُتَّصِل الْإِسْنَاد بِنَقْل الثِّقَة عَن الثِّقَة من أَوله إِلَى منتهاه سالما من الشذوذ وَمن الْعلَّة)). ((صيانة مسلم)) ص٧٢.

وقال ابن رجب: ((وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط، ومن في حفظه بعض شيء، وتكلم فيه لحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه)). ((شرح علل التِّرمذي)) (٦١٣/٢).

وابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (١/٤٩٨-٤٩٩) وأخبرنا به عاليًا أبو هريرة بن الذهبي وخديجة بنت إبراهيم الدمشقيان سماعا عليها وإجازة من الأول قالا أنا القاسم بن أبي غالب قال الأول سماعا والأخرى إجازة إن لم يكن سماعا عن أبي الوفاء العبدي أنا أبو الخير الباغبان أنا أبو عمرو بن أبي عبد اللَّه بن منده أنا أبى أنا خيثمة بن سليمان ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون.

أربعتهم: (يزيد بن هارون، وعَبْد الله بن إدريس، وعَبْد الله بن نُمير، ومُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ) عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن عَمرو بن عطاء، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، فذكره.

ولفظ البيهقي: ((فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ)).

وقال عقبه: ((وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْطِى مِنَ الْوَسْقِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ يَعْنِى بَقِيَّةَ الْوَسْقِ))[(١)].

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لاَ أُرَى رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ، ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِى حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِىَ تُحَدِّثُنِى ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِى مِنْهَا شَىْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَوَاقَعْتُهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِى، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِى، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا كُنَّا لِنَفْعَلَ، إِذًا يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ لِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ، فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

(١) قال ابن الملقن في ((التَّوضيح)) (٢٥/٣٩٧): ((قال البيهقي: وهذا يدل علي أنه يطعم من الوسق ستين مسكينًا. ثم يأكل هو وعياله بقية الوسق، وهذا يشبه أن يكون محفوظًا، فقد روى بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار هذا الخبر وقال فيه: فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعًا، قال: "فتصدق بهذا" فقال: يا رسول الله: أعلى أفقر مني ومن أهلي؟ فقال: "كله أنت وأهلك" وهذا أولى لموافقة رواية (سلمة) وابن ثوبان)).

فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَنْتَ بِذَاكَ؟)). فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ. قَالَ: ((فَأَعْتِقْ رَقَبَةً))، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِى هَذِهِ. قَالَ: ((فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلاَءِ إِلاَّ بِالصَّوْمِ ؟ قَالَ: ((فَتَصَدَّقْ وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)). قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: ((فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا)).

ولفظ أحمد: كنتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تظهَّرت مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ؛ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَأُتَابِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدِمُنِي مِنَ اللَّيْلِ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أصبحتُ غدوتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِأَمْرِي. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتِ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ: فخرجتُ حَتَّى أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي. فَقَالَ لِي: ((أَنْتَ بِذَاكَ)). فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ ((أَنْتَ بِذَاكَ)). فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قال ((أنت بذاك)) قلت: نعم، ها أنا ذا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ. قَالَ: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً)) قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: ((فَصُمْ شَهْرَيْنِ)). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: ((فَتَصَدَّقْ)). فَقُلْتُ: والذي بعثك بالحق، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: ((اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيق فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ)). قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضيقَ وسُوءَ الرَّأْيِ، ووَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ

قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ، فَادْفَعُوهَا إِليَّ. فَدَفَعُوهَا إِليَّ[1].

ولفظ الحاكم: ((فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي، مَخَافَةَ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ...)). الحديث إلى آخره.

وليس فيه تأقيت الظِّهار.

ولفظ الدارقطني مختصرًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ ((أَنْ يَأْتِيَ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذَ مِنْهُمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ فَيُعْطِيَهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

قال التِّرمذي (ت٢٧٩هـ): ((هذا حديثٌ حسنٌ)).

وصحَّحه ابن خزيمة، وابن الجارود.

قال الحاكم: ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهدٌ من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن غير أنَّه قال: سلمان بن صخر)).

قلت: هو ما سبق.

---

(١) قال ابن كثير (٣٧/٨): ((وهكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، واختصره التِّرمذيُّ وحسَّنه.

وظاهر السِّياق: أنَّ هذه القصَّة كانت بعد قصَّة أوس بن الصَّامت وزوجته خويلة بنت ثعلبة، كما دلَّ عليه سياق تلك، وهذه بعد التَّأمُّل.

قَالَ خَصيف، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، أَخُو عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، وَامْرَأَتُهُ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمَّا ظَاهَرَ مِنْهَا خَشِيت أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ طَلَاقًا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَوْسًا ظَاهَرَ مِنِّي، وَإِنَّا إِن افْتَرَقْنَا هَلَكْنَا، وَقَدْ نَثَرتُ بَطْنِي مِنْهُ، وقدمتْ صُحْبَتَهُ. وَهِيَ تَشْكُو ذَلِكَ وَتَبْكِي، وَلَمْ يَكُنْ جَاءَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((أَتَقْدِرُ عَلَى رَقَبَةٍ تُعْتِقُهَا؟)). قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَجَمَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَعْتَقَ عنه، ثم راجع أهله. رواه بن جَرِيرٍ.

ولهذا ذهب ابن عبَّاس والأكثرون إلى ما قلناه، والله أعلم)).

وعلَّق ابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (١٥٤/٨) على تصحيح الحاكم على شرط مسلم بقوله: ((أي: في الشَّواهد لا في الأصول؛ لأنَّ مسلمًا لم يحتج بابن إسحاق، وإنَّما ذكره متابعةً)).

وقال الذَّهبي (٢٨١٥): ((على شرط مسلم)).

وقال ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (٤٩٩/١): ((هذا حديثٌ حسنٌ)) وكذا حسَّنه في ((الفتح)) (٤٣٣/٩).

وقال البقاعي (ت٨٨٥هـ) في ((نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور)) (٤٧٨/٧): ((وهذا سندٌ حسنٌ متَّصل إن شاء الله؛ إن سلم من تدليس ابن إسحاق)).

وحسَّنه الألباني.

قلت: بل سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علَّتان:

الأولى: محمَّد بن إسحاق، مدلِّس، وقد عنعن.

الثَّانية: الانقطاع؛ سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر.

قال التِّرمذي: ((قال محمَّد - يعني البخاري -: سليمان بن اليسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر)).

قال عبد الحق الأشبيلي في ((الأحكام الوسطى)) (٢٠٥/٣): ((هذا حديث منقطع)).

قال ابن القطَّان في ((بيان الوهم والإيهام)) (٤٦٥): ((وبيَّن - الأشبيلي - انقطاعه فيما بين سليمان وسلمة)). ويُنظر: ((البدر المنير)) (١٥٤/٨)، و((التَّلخيص الحبير)) (٢٤٩/٣).

وأخرجه ابن ماجه في ((سننه)) كِتَاب الطَّلَاق، بَابُ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ (٢٠٦٤).

والترمذي في ((جامعه)) أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ (١١٩٨).

والدَّارقطني في ((سننه)) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ (٤/٤٩٣) (٣٨٦٠) نَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ.

ثلاثتهم: (ابن ماجه، والتِّرمذي، وأحمد) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدٍ أَبِي سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: ((كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)). واللَّفظ لهم.

قال التِّرمذيُّ: ((هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان، ومالك، والشَّافعي وأحمد، وإسحق.

وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر؛ فعليه: كفارتان، وهو قول عبد الرَّحمن بن مهدي)).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علّتان سبقتا:

الأولى: عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلِّس.

الثّانية: الإنقطاع؛ سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر.

قال عبد الحق الأشبيلي في ((الأحكام الوسطى)) (٣/٢٠٦): ((لم يسمع سليمان من سلمة)). ويُنظر: ((بيان الوهم والإيهام)) (٤/٤٦٥).

وصحَّحه الألباني. وفيه نظرٌ لما سبق.

الثّاني: بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الرزقي.

أخرجه أحمد (٤/٣٧) (١٦٥٣٣) قال: حدثنا عَبْد السلام بن حرب الملائي.

والطَّبراني في ((الكبير)) (٧/٤٤) (٦٣٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ.

والدَّارقطني في ((سننه)) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ (٤/٤٩٢) (٣٨٥٩) نا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نا مُعَلَّى، نا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ.

والأزدي في ((الغوامض والمبهمات)) ص١٢٩ رقم (٤٠) حدثنا علي بن أحمد ابن إسحاق المزكي، أن أبا العلاء الكوفي حدثهم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب.

كلاهما: (عبد السَّلام بن حرب، ويحيى بن حمزة) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الرزقي، قال: تَظَاهَرْتُ مِن امرأتِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أن أكفر ، فَسَأَلْتُ النبِي ﷺ، فَأَفتَانِي بِالكَفارَةِ. واللَّفظ لأحمد، هكذا مختصر.

ولفظ الدَّارقطني: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، أَنَّهُ ظَاهَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ: أَنْ يُكَفِّرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا.

وهذا إسنادٌ منقطع؛ سليمان لم يسمع من سلمة.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٧)، ومن طريقه البيهقي في ((الكبرى)) (٣٩١/٧) (١٥٦٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ.

وابن الجارود في ((المنتقى)) (٧٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

كلاهما: ((ابْنُ السَّرْحِ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهَذَا))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ)). واللَّفظ لأبي داود.

ولفظ ((المنتقى)): عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ عَلَى اخْتِصَارٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَانِي إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهَذَا))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ)).

قلت: لم يسلم من الانقطاع بين سليمان وسلمة.

قال البيهقي: ((فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ ثَوْبَانَ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ فَهِيَ أَوْلَى)).

والخلاصة: أنَّ مداره على سليمان، وهو لم يسمع من سلمة.

قال أبو القاسم البغوي في ((المعجم)) (١١٩/٣): ((ولا أعلم لسلمة بن صخر حديثا مسندا غير هذا الحديث))؛ يعني: حديث الظِّهار.

وقال ابن حجر في ((الإصابة)) (١٢٧/٣): ((قال البغويّ: لا أعلم له حديثا مسندًا إلَّا حديث الظِّهار. رواه عنه سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة وسماك بن عبد الرّحمن، ومحمد بن عبد الرّحمن بن ثوبان)).

وقفة:

رواية أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ: ((فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ...)). وفي رواية: ((فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ)).

وفي رواية أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا فَرْوَةُ بْنَ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ))

ورواية سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ((فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا)).

قال السهارنفوري (ت١٣٤٦ هـ): ((وهذا الحديث يخالف ما تقدَّم من حديث سليمان بن يسار في قصة سلمة بن صخر: أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلى صاحب صدقة بني زريق ليدفع إليه صدقتهم.

وهذا الحديث على أنَّ رسول الله ﷺ أتي بتمر، فأعطاه إياه.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا علم شدَّة فقرهم وحاجتهم فأعطاه التَّمر الذي أتي به، بعد ما أمره بالانطلاق إلى صاحب صدقة بني زريق؛ ليؤدي بهما الكفارة، ويأكل هو وأهله بقيتهما، وكان ذلك التمر لا يكفي الكفَّارة، فلا مخالفة فيه والله أعلم.

وإنما أمره بالتصدق بالتمر الذي أتي به ليكون أداء بعض الصدقة في الحال وبقيتها يؤديها مما يأخذ من صدقة بني زريق، ولما أخبر رسول الله ﷺ بحاجته وجوعه، أذن له في الأكل، فقدَّم الأكل على أداء الكفَّارة، والكفَّارة تكون عليه دينا فيؤديها كلها فيما بعد ممَّا يأخذ من صدقة بني زريق))[1].

المبحث الثَّالث

حديث عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها

رواه عَنْها عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ؛ ورواه عنه اثنان:

الأوَّل: هشام بن عروة، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وقد جاء من طريق حمَّادِ بن سلمة، عن هشام بن عروة، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلا بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَاتِهِ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

أخرجه ابن شبَّة في ((تاريخ المدينة)) (٣٩٨/٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ.

وأبو داود في ((سُننه)) كِتَاب الطَّلَاق، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٢٢٢٠)، ومن طريقه ابن الأثير في ((أسد الغابة)) (٥٣/٧) قال: حدثنا هارون بن عبد الله. قال: حدثنا محمد ابن الفضل.

والطَّبري في ((جامع البيان)) (٤٥٥/٢٢) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى.

والحاكم في ((المستدرك)) كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة (٥٢٣/٢) (٣٧٩٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالُوا: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ.

(١) ((بذل المجهود)) (٢٤٣/٨).

والبيهقي في ((الكبرى)) كتاب الظهار، باب سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ (٣٨٢/٧) (١٥٦٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ.

وفي ((معرفة السُّنن والآثار)) (١١٥/١١) (١٤٩٦٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

أربعتهم: (عبد الأعلى بن حمَّاد، ومحمَّد بن الفضل عارم، وأسد بن موسى وسليمان بن حرب) عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فذكرته.

قال ابن الأثير: ((أخرجه ابن مندة، وأبو نعيم، وقال أبو نعيم: كذا قال يعني: ابن مندة: جميلة، وإنَّما هي خويلة فأوصل الواو بالياء فقال: جميلة))(١).

قال الحاكم: ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يُخرِّجاهُ)).

ولم يتعقَّبه الذَّهبي.

وصحَّحه ابن حزم في ((المحلَّى)) (١٩٣/٩).

قلت: وقد اختلف في إسناده على وجهين:

الوجه الأوَّل: مخالفة أصحاب حمَّاد بن سلمة في وصله.

خالفهم: موسى بن اسماعيل التَّبوذكي، فرواه عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، فأعضله.

أخرجه أبو داود (٢٢١٩) قال: حدَّثنا موسى بن اسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن هشام بن عروة؛ أنَّ جميلة كانت تحت أوس... الحديث، مرسل.

قال البيهقي (٣٨٢/٧): ((ورواه موسى بن إسماعيل، عن حمَّاد؛ فأرسله)).

---

(١) قال السهارنفوري (ت١٣٤٦ هـ) في ((بذل المجهود)) (٢٤٥/٨): قال الحافظ في ترجمتها: ((ونسبه أبو نعيم إلى التصحيف، وليس كما زعم، فقد وقع تسميتها كذلك في حديث عائشة من (مسند أحمد)، لكن المعروف أنَّها خولة، فلعل جميلة لقب)).

قلت: المحفوظ الموصول، وهو رواية الجماعة.

الوجه الثَّاني: مخالفة حمَّاد بن سلمة في وصله.

خالفه: أبان بن يزيد العطَّار؛ فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا.

أخرجه الطَّبري في ((جامع البيان)) (٢٢/٤٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ خُوَيْلَةَ ابْنَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِابْنَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةُ أَوْسٍ، وَكَانَ أَوْسٌ امْرَأً بِهِ لَمَمٌ، وَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ تَظَاهَرَ مِنْهَا، وَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ لَمَمُهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا سَمِعْتَ، وَذَلِكَ شَأْنُهُمَا.

والمرسل أصحُّ. أبان بن يزيد العطار؛ قال أحمد: ((ثَبْتٌ في كلِّ المشايخ)) ووثَّقه: ابن المديني، وابن معين، والنَّسائي، العجلي، وذكره ابن حبَّان في ((الثِّقات)) وكان يحيى القطَّان يروى عنه. يُنظر: ((تهذيب الكمال)) مع مراجعه (٢/٢٤-٢٥) وحمَّاد بن سلمة ثقة؛ إلَّا أنَّه لَمَّا كبر ساء حفظه. يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (٧/٢٥٣) و((الكواكب النيِّرات)) ض٤٤٦٠-٤٦١.

وقول أبي حاتم في ((علل الحديث)) (٦/٤٩٤): ((حمَّاد عندي أحفظ وأكبر من أبان))؛ يُكدِّره أنَّه لما كبر ساء حفظه.

الثَّاني: عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وقد جاء من طريق سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُكَلِّمُهُ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة:١]. واللَّفظ لأحمد.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/٢٢٢) (٧٣١)، وفي (٥/١٠٤) (٢٢٠٩)، ومن طريقه النَّسائي (٦/١٦٨)، وفي ((الكبري)) (٥٦٢٥، ١١٥٠٦)، وقوَّام السُّنة الأصبهاني في ((الحجَّة في بيان المحجَّة)) (٢/١٤٠) (٧٥) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

وأحمد (٤٦/٦) (٢٤١٩٥)، ومن طريقه وابن بَطَّة العكبري في ((الإبانة)) (١١٤/٣-١١٥) (٨٥) قال: حدثنا أبو معاوية.

وعبد بن حميد (١٥١٤) قال: حدثنا إبراهيم بن الاشعث. قال: حدثنا فُضَيل ابن عياض.

وعثمان الدَّارمي في ((الرد على بشر المريسي)) (٣١٤/١-٣١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

وابن ماجه (١٨٨) قال: حدثنا علي بن محمد. قال: حدثنا أبو معاوية.

وفي (٢٠٦٣) قال: حدثنا ابو بكر بن أبي شَيْبة. قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة. قال: حدثنا أبي.

وابن شبَّة في ((تاريخ المدينة)) (٣٩٤/٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

وابن أبي عاصم في ((السُّنَّة)) (٢٧٨/١) (٦٢٥) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى.

والنَّسائي (١٦٨/٦) كِتَاب الطَّلَاق، بَابُ: الظِّهَارِ، وفي ((الكبري)) (٥٦٢٥) كِتَاب الطَّلَاق، الظِّهَارِ ومن طريقه كلٌّ من ابن بشكوال في ((غوامض الأسماء المبهمة)) (٢٦٠/١)، وابن حجر في ((تغليق التَّعليق)) (٣٣٨/٥-٣٣٩) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبانا جرير.

وأبو يعلى في ((مسنده)) (٢١٤/٨) (٤٧٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي.

والطَّبري في ((جامع البيان)) (٤٥٤/٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

وفي (٤٥٤/٢٢) حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى.

وفي (٤٥٤/٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وفي (٢٢/٤٥٤) حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ.

وابن أبي حاتم في ((تفسيره)) (١٠/٣٣٤٢) (١٨٨٣٩) حدثنا أبو معاوية.

والآجري في ((الشَّريعة)) (٣/١٠٨٥) (٦٦١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَشِّيُّ، قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

وفي (٣/١٠٨٦) (٦٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ.

وأبو بكر الإسماعيلي في ((معجمه)) (١/٤٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلُّوَيْهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي.

وأبو الشَّيخ في ((العظمة)) (٢/٥٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

وعبيد الله بن محمد العُكْبَري(١) المعروف بابن بَطَّة في ((الإبانة الكبرى)) (٣/١١٤-١١٥) (٨٥) حَدثنَا أَبُو بكر ابْن سلمَان، حدثنَا أَبُو عَليّ الْأَسدي، قَالَ ثَنَا سعيد ابن مَنْصُور، قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة.

والحاكم (٢/٥٢٣) (٣٧٩١) حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي.

واللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة)) (٣/٤٥٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

والبيهقي في ((الكبرى)) (٧/٣٨٢) كتاب الظهار، باب سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ (١٥٦٣٦)، وفي ((الصُّغرى)) كتاب الإيلاء، باب الظهار (٦/٣٩١) (٢٧٤٣)، وفي ((معرفة السُّنن والآثار)) كِتَابُ الظِّهَارِ (١١/١١٥) (١٤٩٦٩)، وفي ((الأسماء

(١) بضمِّ العين، وفتح الباء، وقيل: بضمِّ الباء أيضًا. قال السَّمعاني: ((والصَّحيح بفتحها)). يُنظر: ((الأنساب)) للسمعاني (٩/٣٤٥) رقم (٢٧٩٣).

والصِّفات)) (٤٥٧/١) (٣٨٥)، وفي ((الاعتقاد)) ص٨٥، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

وفي (٣٨٢/٧) (١٥٦٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي.

والواحدي في ((أسباب النُّزول)) ص٤٠٨ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَازِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي.

وفي ص ٤٠٨-٤٠٩ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْحَافِظُ الأصفهاني قال: أخبرنا عَبْدَانُ بْنُ أحمد قال: أخبرنا أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سعيد قال: أخبرنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرملي.

والخطيب البغدادي (١٠/١) في ((الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة)) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْعَلَوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ يَحْيَى بْنِ الحسين بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي.

وقوَّام السُّنة الأصبهاني في ((الحجَّة في بيان المحجَّة وشرح عقيدة أهل السنة)) (١٩١/١) (٦١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَنا وَالِدِي، أَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيل، وَأحمد ابْن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ قَالا: نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمَخْزُومِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْهَرَوِيُّ بِمَكَّةَ نَا مُحَمَّد بن عَليّ ابْن زَيْدٍ الصَّايغُ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

وابن عساكر في ((معجم الشُّيوخ)) (١/١٦٣) (١٨١) أخبرنا إسماعيل بن الحسن بن عبد العزيز بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن ضرار بن المساور بن موسى بن المساور أبو القاسم الضبي الكاتب بقراءتي عليه في داره بأصبهان، أبنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أسيد المديني، ثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، أبنا أحمد بن محمد بن زياد، وإسماعيل بن محمد البغدادي، قالا: ثنا سعدان بن نصر بن منصور المخرمي، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم.

وابن حجر في ((تغليق التَّعليق)) (٥/٣٣٨-٣٣٩) قرأت عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعِزِّ بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ، قُلْتُ لَهُ قُرِئَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، عَنْ عُجَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي بكر، أَن الْحسن بن الْعَبَّاس الْفَقِيهَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ، أَنا عَبْدُ الْوَهَّاب بن مُحَمَّد ابن إِسْحَاق، أَنا أبي، أَنا عبد الرَّحْمَن بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالا ثَنَا أَبُومَسْعُودٍ، أَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

خمستهم: (جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وأبو معاوية، وفُضَيل بن عياض، وابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ الْمَسْعُودِيُّ، ويَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ؛ به.

وأخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٩/١١٧- النَّاصر) معلقًا بصيغة الجزم في التَّوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النِّساء: ١٣٤]: قال: قَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: ١].

ولفظه عند ابن ماجه (١٨٨): زيادة: ((تَشْكُو زَوْجَهَا)) بعد: ((نَاحِيَةِ الْبَيْتِ))

ولفظ النَّسائي: ((الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا} [المجادلة: ١] الْآيَةَ.

ولفظ ابن ماجه (٢٠٦٣): ((تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ}. [المجادلة: ١].

ولفظ عبد بن حميد: ((تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعُ بَعْضَ كِلَامِهَا، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضٌ؛ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: ١].

ولفظ عثمان الدَّارمي: ((فَيَخْفَى عَلَيَّ أَحْيَانًا بَعْضُ مَا تَقُولُ)).

قال يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ عقبه عند الآجري (٦٦٢): ((كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ)).

قال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُخْتَصَرًا)).

وقال الذَّهبي في ((التَّلخيص)): ((صحيح)).

وقال ابن حجر في ((تغليق التَّعليق)) (٥/٣٣٩): ((هذا حديثٌ صحيحٌ، وتميم وثَّقه: ابْن معِين، وَغَيره)).

وصحَّحه محمَّد على آدم في ((الذَّخيرة)) (٢٩/٧٠)، وصحَّحه مصطفى العدوي في ((جامع احكام النِّساء)) (٤/٢١٠).

وهو كذلك؛ لكن يبقى في النَّفس شيءٌ!! لِمَ علَّقه البخاري ولم يسنده؟

فهل خشي من عنعنة سليمان بن مهران الأعمش(١)، أم أنَّه لم يكن في أعلى درجات الصِّحَّة عنده، أم لغير ذلك.

وقد علَّقه البخاري، وصحَّحه الحاكم، والذهبي، وابن حجر، في آخرين.

(١) وقد عدَّه ابن حجر في الثَّانية. ((تعريف أهل التَّقديس)) ص٣٣ رقم (٥٥).

المبحث الرَّابع

حديث ابن عبَّاس ﷺ

وقد رُوي عن ابن عبَّاس ﷺ من سبعة طرق؛ وهي: طريق عكرمة، وطاوس، والعوفيين، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وأبي صالح، وأبي العالية.

الطَّريق الأوَّل: عكرمة، عن ابن عبَّاس.

وقد رواه عنه اثنان: الحكم، واختلف عليه في وصله وإرساله.

وأبو حمزة الثِّمالي.

أمَّا حديث الحكم؛ فقد رواه عنه متَّصلًا: معمر، وابن جريج، وحفص، وسعيد بن كليب.

وقد رواه عنه مرسلًا: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُليَّة، ومعتمر بن سليمان.

أمَّا رواية معمر، عن الحكم، عنه، به؛ فأخرجها: ابن ماجه (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ يَزِيْدٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ.

وأبو داود (٢٢٢٥)، ومن طريقه البيهقي في ((الكبرى)) (٦٣٤/٧) (١٥٢٦٠) قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى.

والتِّرمذي (١١٩٩) أَنْبَأَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَين بْنُ حُرَيْثٍ، أَنْبَأَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوْسَى.

وابن الجارود في ((المنتقى)) (٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوعَمَّارٍ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى.

والنَّسائي (١٦٧/٧)، وفي ((الكبرى)) (٥٦٢٢) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى.

والطَّبراني في ((المعجم الكبير)) (٢٣٦/١١) (١١٦٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابَانَ الْجُنْدِيسَابُورِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى.

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) في ((المحلَّى)) (١٩٧/٩-١٩٨): ((رُوِّينَا مِنْ طَرِيق أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى...)).

كلاهما (الفضل بن موسى، ومحمَّد بن جعفر غُندَرٌ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِى، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. قَالَ: ((وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ)). قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِى ضَوْءِ الْقَمَرِ. فَقَالَ: ((لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)). واللَّفظ لأبي داود، وبقيتهم بنحوه.

وهذا إسناد ضعيفٌ؛ لعلَّتين:

الأولى: الحكم بن أبان؛ وهو: أبو عيسى العدنيُّ؛ صدوقٌ له أوهامٌ.

الثَّانية: الاختلاف على معمر في وصله وإرساله.

فرواه الفضل بن موسى، ومحمَّد بن جعفر غندر، عَنْ مَعْمَرٍ؛ كما مرَّ موصولًا.

وخالفهما: عبد الرَّزَّاق؛ فرواه عن معمر، عن الحكم بن أبان، عَنْ عِكْرِمَةَ مولى ابن عبَّاس مرسلًا.

أخرجه عبد الرَّزَّاق في ((المصنَّف)) كِتَابُ الطَّلَاق، بَابُ الْمُوَاقَعَةِ لِلتَّكْفِيرِ (٤٣٠/٦) (١١٥٢٥)، ومن طريقه النَّسائي كِتَاب الطَّلَاق، بَابُ: الظِّهَارِ (١٦٧/٦)، وفي ((الكبرى)) كِتَاب الطَّلَاق، الظِّهَارِ (٥٦٢٣) حدثنا مَعْمر، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ مولى ابن عباس، قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟))، قَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ حَجْلَيْهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ)).

ولفظ النَّسائي: (رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا).

والموصول أولى بالصَّواب من المرسل؛ لأنَّ راوييه عن معمر حافظان ثقتان.

ويحتمل أنَّ الاختلاف من الحكم؛ قال الخليلي: ((وقد تفرَّد الحكم بن أبان العدني عن عكرمة بأحاديث، ويُسند عنه ما يقفه غيرُه، وهو صالحٌ، ليس بمتروك))[1].

(١) ((الإرشاد)) (٣٢٣/١).

أمَّا رواية ابن جريج، عن الحكم، عنه، به؛ فأخرجها الطَّبراني في ((الكبير)) (٢٣٦/١١) (١١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ خُوَارٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي وقَرَبْتُها قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ: ((وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟)) قَالَ: رَأَيْتُ سَاقَهَا فِي الْقَمَرِ فَأَصَبْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ)).

وحُمَيْد بن حَمَّاد بن خُوَار؛ هو: التَّمِيميُّ، أبو الجَهْم؛ لَيِّنُ الحديثِ. ((تقريب التَّهذيب)) (١٥٤٣).

وقد توبع حميد بن حمَّاد.

تابعة: الوليد بن مسلم، عن ابن جريج؛ أشار إلى روايته ابن أبي حاتم في ((العلل)) (١١٢/٤).

وقد خولفا في وصله.

خالفهما: عبد الرزَّاق، فرواه عن ابن جريج مرسلًا.

أخرجه في ((المصنَّف)) كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُوَاقَعَةِ لِلتَّكْفِيرِ (٤٣٠/٦) (١١٥٢٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ - مِثْلَهُ - مرسلًا.

ورجَّح أبو حاتم المرسل.

قال ابن أبي حاتم في ((العلل)) (١١٢/٤-١١٣) (١٢٩٤)، (١٢٧/٤) (١٣٠٧): ((وسألتُ أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أنَّ النَّبي ﷺ، قال: ((اعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَتَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ)) يعني: في المظاهر؟

قال أبي: كذا رواه الوليد، وهو خطأ؛ إنما هو: عكرمة: أنَّ النَّبي ﷺ، مرسلٌ)).

وقد خولف الثَّلاثة؛ وهم: (حميد، والوليد، وعبد الرَّزاق).

خالفهم: علي بن عاصم؛ فرواه مرسلًا، وجعل شيخ ابن جريج عكرمة؛ هكذا وبإسقاط: الحكم، وهو الواسطة بينهما.

أخرجه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) كِتَابُ الظِّهَارِ، بَابُ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ (٦٣٥/٧) (١٥٢٦٣) أَخْبَرَنَاه أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ: ((وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟)). قَالَ: أَبْدَى لِيَ الْقَمَرُ خَلْخَالَيْهَا فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ: ((كُفَّ عَنْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ)).

وهذا إسنادٌ منكر؛ علي بن عاصم؛ هو: ابن صُهَيْب الواسطي، التَّيْمي؛ ضعيفٌ، كان كثير الغلط والخطأ، وإذا غلط فرُدَّ يُصِرُّ ولا يرجع. يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (٥٠٨/١٣-٥١٧) (٣٠١٦)، و((تقريب التَّهذيب)) (٤٧٥٨).

وهذا من أخطائه.

وأمَّا رواية حفص بن عمر، عنه؛ فأخرجها: الحاكم في ((المستدرك)) (٢٢٢/٢) (٢٨١٧)، ومن طريقه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٦٣٤/٧) (١٥٢٥٩) وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (١٣٨/٣) (٢٧٣٣)، وفي ((معرفة السُّنن)) (١١٦/١١) (١٤٩٧٢) أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكَفِّرَ. قَالَ: ((وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ)) قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ: ((فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ)).

قال الذَّهبي (٢٨١٧): ((العدني غير ثقة)).

العدني هذا؛ هو: حَفْص بن عمر بن مَيْمون العَدَنيُّ الصَّنْعاني، أبو إسماعيل لقبه الفَرْخ؛ ضعيف. ((تقريب التَّهذيب)) (١٤٢٠).

قال الحاكم: ((شاهده حديث إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار.

ولم يحتج الشَّيخان بإسماعيل، ولا بالحكم بن أبان؛ إلَّا أنَّ الحكم بن أبان صدوق)).

قلت: إسماعيل هذا؛ واهٍ، وستأتي روايته عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ)).

وأمَّا رواية سعيد بن كليب، عن الحكم؛ فأشار إليها البيهقي ((السُّنن الكبرى والصُّغرى)) عقبه، بقوله: ((وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ كُلَيْبٍ قَاضِي عَدَنَ عَنِ الْحَكَمِ مَوْصُولًا)).

وقال في ((معرفة السُنن)): ((وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ كُلَيْبٍ قَاضِي عَدَنَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، مَوْصُولًا)).

إذن أربعتهم؛ وهم: (معمر، وابن جريج، وحفص، وسعيد بن كليب) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ متَّصلا.

وأمَّا من رواه عن الحكم مرسلًا؛ فهم: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُليَّة ومعتمر بن سليمان.

أمَّا رواية سفيان بن عُيينة؛ فأخرجها أبو داود (٢٢٢١)، ومن طريقه البيهقي في ((الكبرى)) (٦٣٤/٧) (١٥٦٢١) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سُفيان.

وفي (٢٢٢٢) قال: حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة.

وأمَّا رواية إسماعيل بن علية؛ فأخرجها سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ) في ((سننه)) (٣٨/٢) (١٨٢٦) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وأبو داود (٢٢٢٣)، ومن طريقه البيهقي في ((الكبرى)) (٦٣٤/٧) (١٥٦٢١) قال: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل[1].

---

(١) قال السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) في ((بذل المجهود)) (٢٤٩/٨): عن سند أبي داود: ((حدثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل بن عليَّة، نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال السهارنفوري: ((كذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا بذكر قوله: (عن ابن عبَّاس) بعد قوله: (عكرمة)، إلَّا في النُّسخة المكتوبة الأحمديَّة، فإنَّ فيها في أصل النُّسخة: (عن عكرمة، عن النَّبي ﷺ) من غير ذكر ابن عبَّاس، ولكن رُقِّم بقلم خفي فيها: (عن ابن عبَّاس)، كأنَّه لم يكن في أصل النُّسخة، وزيد بعدها، والظَّاهر أنَّه غير صحيح، وكذا ما في جميع النُّسخ من لفظ (عن ابن عباس) غير صحيح)).

والدليل عليه أن العلامة الزيلعي قال في "نصب الراية" في باب الظهار: وأخرجه أبو داود، عن سفيان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلا، فذكره مرسلا، وكذلك أخرجه عن إسماعيل، عن الحكم مرسلا، فشهد الزلجحي أن هذا الحديث في رواية إسماعيل عن الحكم مرسل، فلو كانت زيادة قوله: "عن ابن عباس" في هذا السند صحيحة لم يكن مرسلا، بل كان مسندا، فدل ذلك على أن هذا في السند لفظ "عن ابن عباس" غلط من الكاتب، والله تعالى أعلم)).

وأمَّا رواية معتمر بن سليمان؛ فأخرجها سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ) في ((سننه)) (٣٨/٢) (١٨٢٥) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

وأبو داود في ((سُننه)) كِتَاب الطَّلَاق، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٢٢٢٥) سَمِعْت مُحَمَّدَ ابْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ.

والنَّسائي في ((سننه الصُّغرى)) كِتَاب الطَّلَاق، بَابُ: الظِّهَارِ، (١٦٧/٦)، وفي ((الكبرى)) كِتَاب الطَّلَاق، الظِّهَارِ (٥٦٢٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. قال: أنبأنا المعتمر (ح) وأنبأنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنعاني. قال: حدثنا المعتمر.

ثلاثتهم: (سفيان بن عُيينة، وإسماعيل بن علية، ومعتمر بن سليمان التَّيمي) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ مولى ابن عباس، قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِن امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ)). قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تعالى)).

وعند النَّسائي في رواية المعتمر، عن الحكم بن أبان: قال: يا نبيّ اللَّه رأيت بياض ساقيها في ضوء القمر....((فَاعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ)).

وأخرجه أبو داود في ((سُننه)) كِتَاب الطَّلَاق، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٢٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ[1]، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علّتان:

الأولى: إبهام شيخ خالد.

(١) قال السهارنفوري (ت١٣٤٦ هـ) في ((بذل المجهود)) (٢٥٠/٨): ((كذا في النُّسخ الموجودة وفي المصرية، ونسخة (العون، والمجتبائية، والقادرية، والكانفورية، إلَّا أنَّه كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ: (محمَّد) بطريق النُّسخة؛ وأمَّا في النُّسخة المكتوبة الأحمدية القديمة، ففي متنها: (حدثني محمَّد))، وكتب على حاشيتها: (محدث)، فإن كان لفظ (محمَّد) محفوظًا؛ فلعله هو: ابن سيرين، وإلَّا فهو مجهول)).

الثَّانية: أنَّه مرسلٌ.

الخلاصة: أنَّ الحديث مداره على الحكم؛ وقد اختلف عليه فيه:

فرواه عنه متَّصلًا أربعة؛ وهم: معمر، واختُلف عليه؛ رواه عنه الفضل، ومحمَّد ابن جعفر متَّصلًا. وخالفهما: عبد الرَّزَّاق؛ فرواه مرسلًا.

وابن جريج، واختُلف عليه؛؛ فقد رواه عنه حميد، والوليد متَّصلاً. وخالفهما: عبد الرَّزَّاق؛ فرواه مرسلًا.

وحفص؛ وهو ضعيفٌ.

وسعيد بن كليب؛ ولم أقف على أوَّل سنده.

وقد رواه عنه مرسلًا: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُليَّة، ومعتمر بن سليمان.

وجاء من طريق عبد الرَّزاق، معمر، عن الحكم.

وعبد الرَّزاق، عن ابن جريج، عن الحكم.

وأعلَّه النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، وأبو حاتم (ت٢٧٧هـ)، وإليه يشير صنيع أبي داود (ت٢٧٥هـ).

قال النَّسائي: ((المرسلُ أولَى بالصَّواب من المسند))؛ أي: المتَّصل.

وقال أبو حاتم في ((علل الحديث)) (١١٣/٤): ((إنَّما هو عكرمة أنَّ النَّبي ﷺ مرسلٌ)). ويُنظر: ((البدر المنير)) (١٥٨/٨).

وقد ذكر أبو داود طرق الحديث، وقدَّم الطُّرق المرسلة على الطَّريق المسند؛ ليُعلَّ المسنَد.

قال السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) في ((بذل المجهود في حلِّ سنن أبي داود)) (٢٥٠/٨): ((ولعلَّه – يعني: أبا داود – رجحَّ الإرسال؛ لأنَّه مروي من طريقين، وأمَّا المسند فمروي عنده من طريق واحد))[1].

وقال أيضًا (٢٥١/٨) بعد ذكر الطُّرق المرسلة: ((... وهذا الحديث مسندٌ وغرض المصنِّف – أبي داود – بذكر هذا الحديث – المسند –: أنَّ هذا الحديث مختلفٌ

(١) قال: ((أخرج النسائي هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مسندا، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال: ثنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلا، ثم أخرجه كذلك من طريق المعتمر قال: سمعت الحكم بن أبان قال: سمعت عكرمة ولم يسنده، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: المرسل أولى بالصواب من المسند، انتهى. ولعله رجح الإرسال لأنه مروي من طريقين، وأما المسند فمروي عنده من طريق واحد)).

في إرساله وإسناده، فذكر أوَّلًا إرساله بطرق مختلفة، ثمَّ أخرجه مسندًا بطريق واحدٍ؛ ليستدلَّ على رجحان كونه مرسلًا على كونه مسندًا)).

قال ابن حجر في ((التَّلخيص الحبير)) (٣/٤٤٥): ((رجاله ثقاتٌ؛ لكن أعلَّه أبوحاتم، والنَّسائي بالإرسال، وقال ابن حزم: رواته ثقاتٌ ولا يَضرُّ إرسال من أرسله)).

وصحَّح المتَّصل: التِّرمذي (ت٢٧٩هـ)، وابن الجارود (ت٣٠٧هـ)، والحاكم (ت٤٠٥هـ)، وابن حزم (ت٤٥٦هـ)، والمنذري (ت٦٥٦هـ)، وابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)، وحسَّن إسناده ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، والألباني.

قال التِّرمذي: ((هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ)).

وقال أبو محمَّد بن حزم (ت٤٥٦هـ): ((وهذا خبرٌ صحيحٌ من روايات الثِّقات، لا يضرُّه إرسالُ من أرسله)).

وقال ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ) في ((البدر المنير)) (٨/١٥٩): ((قال المنذري في ((اختصاره للسُّنن)): ((قد صحَّحه التِّرمذي، ورجال إسناده ثقاتٌ، وسماع بعضهم من بعض مشهور. وترجمة عكرمة، عن ابن عباس احتجَّ بها البخاري في غير موضع وهو كما قال))(١).

وحسَّن إسناده ابن حجر مع مجموعة من أحاديث الظِّهار(٢).

وصحَّحه الألباني، وعلى آدم في ((الذَّخيرة)) (٢٩/٦٢) بطرقه وشاهده.

فالمحفوظ المرسل؛ وهو رواية الأحفظ والأكثر.

ثمَّ هو مداره على الحكم بن أبان؛ وهو: صدوقٌ له أوهام، والحمل عليه في ذلك. والله أعلم.

وأمَّا قول ابن حزم: ((رواته ثقاتٌ، ولا يضرُّه إرسال من أرسله))؛ فهذا جريًا منه على طريقة الفقهاء.

أمَّا حديث أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) ويُنظر: ((نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور)) البقاعي (ت٨٨٥هـ) (٧/٤٧٦).

(٢) ((الفتح)) (٩/٤٣٣).

أخرجه البزَّار في ((مسنده)) (١٠٧٦) (٥٤٢/١ -كشف الأستار) حَدَّثَنَا يُوْسُفُ ابْنُ مُوْسَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

والطَّبري في ((جامع البيان)) (٤٤٨/٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى.

وأبو نعيم في ((معرفة الصَّحابة)) (٣٣١٣/٦) (٧٦٠٦) أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، فِي كِتَابِهِ، ثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى.

والطَّبراني في ((المعجم الكبير)) (٢٦٥/١١) (١١٦٨٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَمْرٍو السَّلَفِيُّ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيُّ، حَدَّثَنِي الْأَبْيَضُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ.

والبيهقي في ((الكبرى)) (٣٨٢/٧) (١٥٦٣٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

وفي (١٥٦٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

كلاهما: (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، والْأَبْيَضُ بْنُ الْأَغَرِّ) حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، حُرِّمت عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ في الإسلام أوس، وكَانَ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهَا: خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ فَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأُسْقِطَ فِي يَدَيْهِ، وَقَالَ: مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حَرُمت عَلَيَّ. وَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلِقِي إلى رسول الله ﷺ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تُمَشِّطُ رَأْسَهُ، فقال: ((يا خويلة، مَا أُمِرْنَا فِي أَمْرِكِ بِشَيْءٍ)). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: ((يَا خُوَيْلَةُ، أَبْشِرِي)). قَالَتْ: خَيْرًا. قَالَ فَقَرَأَ عَلَيْهَا: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}. قَالَتْ: وَأَيُّ رَقَبَةٍ لَنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَجِدُ رَقَبَةً غَيْرِي. قَالَ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَذَهَبَ بَصَرُهُ! قَالَ: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}. قَالَتْ: مِنْ أَيْنَ؟ مَا هِيَ إِلَّا أَكْلَةٌ إِلَى مِثْلِهَا! قَالَ: فَدَعَا بِشَطْرِ وَسْقٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَقَالَ: ((لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلْيُرَاجِعْكِ)). واللَّفظ للطَّبري.

ولفظ البيهقي (١٥٦٣٩): كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حَرُمَتْ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ قَالَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الإِسْلَامِ أَوْسٌ وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهَا خُوَيْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَأُسْقِطَ فِي يَدِهِ وَقَالَ: مَا أُرَاكِ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ. قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَانْطَلِقِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلِيهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تَمْشُطُ رَأْسَهُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: ((يَا خُوَيْلَةُ مَا أُمِرْنَا فِي أَمْرِكِ بِشَيْءٍ)). فَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((يَا خُوَيْلَةُ أَبْشِرِي)). قَالَتْ: خَيْرًا قَالَ: ((خَيْرٌ)) فَقَرَأَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ((قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ)) الآيَاتِ.

قال البزَّار في ((مسنده)) (٥٤٢/١ -كشف الأستار): ((لا نعلمه بهذا اللَّفظ في الظِّهار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بهذا الإسناد، وأبو حمزة؛ ليِّن الحديث.

وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثِّقات في أمر الظِّهار؛ لأنَّ الزُّهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أَبي هريرة، وهذا إسنادٌ لا نعلم بين علماء أهل الحديث اختلافًا في صحَّته، وأنَّه ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعًا، وحديث أبي حمزة منكرٌ وفيه لفظ يدلُّ على خلاف الكتاب؛ لأنَّه قال: ((وَلْيُرَاجِعْكِ))، وقد كانت امرأته، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها؟ وهذا ممَّا لا يجوز على رسول الله ﷺ، وإنَّما أُتِي هذا من رواية أبي حمزة الثُّمالي)).

قال ابن كثير في ((تفسيره)) (٣٨/٨): ((وهذا إسنادٌ جيِّدٌ قويٌ، وسياقٌ غريبٌ)).

قلت: أبو حمزة الثُّمالي هذا هو علَّة الحديث؛ وهو: ثابت بن أبي صَفِيّة، واسم أبيه دِينار، وقيل سَعِيد، كوفيٌّ؛ ضعيفٌ رافضيٌّ. ((تقريب التَّهذيب)) (٨١٨).

وفي بعض ألفاظه نكارة.

وقد أخرجه عبد الرَّازق في ((التفسير)) (٣/٢٩٠) (٣١٦٥)، والطَّبري في ((جامع البيان)) (٢٢/٤٥١-٤٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا ابْنُ ثَوْرٍ.

كلاهما: (عبد الرَّزَّاق، وابن ثور) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: ١] قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي امْرَأَةٍ اسْمُهَا خُوَيْلَةُ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ عِكْرِمَةُ: اسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَالَ: جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا أَرَاكِ إِلَّا وَقَدْ حُرِّمْتِ عَلَيْهِ))، وَهُوَ حِينَئِذٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ. فَقَالَتِ: انْظُرْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: ((مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتِ عَلَيْهِ)). قَالَتِ: انْظُرْ فِي شَأْنِي، فَجَعَلَتْ تُجَادِلُهُ، ثُمَّ حَوَّلَ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرِ لِيَغْسِلَهُ فَتَحَوَّلَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقَالَتِ: انْظُرْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْغَاسِلَةُ: أَقْصِرِي مِنْ حَدِيثِكِ، وَمُجَادَلَتِكِ يَا خُوَيْلَةُ، أَمَا تَرَيْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ تَرَبَّدَ لِيُوحَى إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: ١] حَتَّى بَلَغَ {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} [المجادلة: ٣].

قَالَ قَتَادَةُ: حَرَّمَهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ لَهَا يَطَؤُهَا {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣] حَتَّى بَلَغَ {بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ٣].

وهذا مرسلٌ. وقوله: ((مَا أَرَاكِ إِلَّا وَقَدْ حُرِّمْتِ عَلَيْهِ))؛ منكرٌ؛ والصَّواب أنَّه من قول المظاهر.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق في ((تفسيره)) (٣/٢٩٠) (٣١٦٦)، والطَّبري في ((جامع البيان)) (٢٢/٤٥١-٤٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا ابْنُ ثَوْرٍ.

كلاهما: (عبد الرَّزَّاق، وابن ثور) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا أَجِدُ رَقَبَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا أَنَا بِزَائِدِكَ)). فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٤]. فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا أُطِيقُ الصَّوْمَ ، إِنِّي إِذًا لَمْ آكُلْ فِي الْيَوْمِ كَذَا

وَكَذَا أَكْلَةٍ وَلَقِيتُ ، فَجَعَلَ يَشْكُو إِلَيْهِ ، فَقَالَ: ((مَا أَنَا بِزَائِدِكَ)). فَنَزَلَتْ {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: ٤].

وقد جاء قوله: ((مَا أَرَاكِ إِلَّا وَقَدْ حُرِّمْتِ عَلَيْهِ))؛ من مرسل عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

أمَّا مرسل عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ؛ فأخرجه ابن سعد في ((الطَّبقات)) (٣٧٩/٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ آخِرَ الدَّهْرِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسُ بْنُ صَامِتٍ، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، وَكَانَ يُفِيقُ فَيَعْقِلُ بَعْضَ الْعَقْلِ، فَلَاحَى امْرَأَتَهُ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ أُخْتَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَزِيدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي بَعْضِ صَحْوَاتِهِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى مَا قَالَ. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتِ عَلَيَّ. قَالَتْ: مَا ذَكَرْتَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّحْرِيمُ فِينَا قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ فَسَلْهُ عَمَّا صَنَعْتَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذَا، فَأْتِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَسَى أَنْ تُكْسِينَا مِنْهُ خَيْرًا تُفَرِّجِينَ بِهِ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ. فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَوْسًا مَنْ قَدْ عَرَفْتَ أَبُو وَلَدِي، وَابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ اللَّمَمِ، وَعَجْزِ مَقْدِرَتِهِ، وَضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَعِيِّ لِسَانِهِ، وَأَحَقُّ مَنْ عَادَ عَلَيْهِ أَنَا بِشَيْءٍ إِنْ وَجَدْتُهُ، وَأَحَقُّ مَنْ عَادَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ إِنْ وَجَدَهُ هُوَ، وَقَدْ قَالَ كَلِمَةً وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مَا ذَكَرَ طَلَاقًا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتِ عَلَيْهِ)). فَجَادَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ مِرَارًا، ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ شِدَّةَ وَجْدِي، وَمَا شَقَّ عَلَيَّ مِنْ فِرَاقِهِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ مَا يَكُونُ لَنَا فِيهِ فَرَجٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ بَكَيْتُ وَبَكَى مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ رَحْمَةً لَهَا، وَرِقَّةً عَلَيْهَا، فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ تُكَلِّمُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَغِطُّ فِي رَأْسِهِ وَيَتَرَبَّدُ وَجْهُهُ وَيَجِدُ بَرْدًا فِي ثَنَايَاهُ وَيَعْرَقُ حَتَّى يَتَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا خَوْلَةُ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مَا هُوَ إِلَّا فِيكِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ خَيْرًا فَإِنِّي لَمْ أَبْغِ مِنْ نَبِيِّكَ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا سُرِّيَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسَهَا تَخْرُجُ فَرَقًا مِنْ أَنْ تَنْزِلَ الْفُرْقَةُ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ، فَقَالَ: ((يَا خَوْلَةُ))، قَالَتْ: لَبَّيْكَ وَنَهَضَتْ قَائِمَةً فَرَحًا بِتَبَسُّمِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ((قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِيهِ)). ثُمَّ تَلَا عَلَيْهَا: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: ١] إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ ، ثُمَّ قَالَ: ((مُرِيهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً)). فَقَالَتْ: وَأَيُّ رَقَبَةٍ، وَاللَّهُ مَا يَجِدُ رَقَبَةً، وَمَا لَهُ خَادِمٌ غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). فَقَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِنَّهُ لَيَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً، قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مَعَ ضَعْفِ بَدَنِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالْخِرْشَافَةِ، قَالَ: ((فَمُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا))، قَالَتْ: وَأَنَّى لَهُ هَذَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَجْبَةٌ، قَالَ: ((فَمُرِيهِ فَلْيَأْتِ أُمَّ الْمُنْذِرِ بِنْتَ قَيْسٍ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقٍ تَمْرًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا)). فَنَهَضَتْ فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ فَتَجِدُهُ جَالِسًا عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُهَا، فَقَالَ لَهَا: يَا خَوْلَةُ مَا وَرَاءَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرًا وَأَنْتَ دَمِيمٌ قَدْ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَأْتِيَ أُمَّ الْمُنْذِرِ بِنْتَ قَيْسٍ فَتَأْخُذَ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَتْ خَوْلَةُ: فَذَهَبَ مِنْ عِنْدِي يَعْدُو حَتَّى جَاءَ بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَهْدِي بِهِ لَا يَحْمِلُ خَمْسَةَ أُصُوعٍ، قَالَتْ: فَجَعَلَ يُطْعِمُ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وهذا إسناد واهٍ؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: أنَّه مرسلٌ، مع ضعف عمران.

الثَّانية: عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس لم أقف فيه على جرح أو تعديل.

وقال ابن القطَّان في ((بيان الوهم والإيهام)) (٢٦٢/٣): ((عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، ليس بمعروف، وليس بأبي الجويرية)).

الثَّالثة: محمَّد بن عمر؛ هو: ابن واقد الأسلمي الواقدي المدني؛ متروكٌ مع سَعَةِ عِلمِه. ((تقريب التَّهذيب)) (٦١٧٥).

وأمَّا مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ؛ فأخرجه الطَّبري في ((جامع البيان)) (٤٥١/٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا مِهْرَانُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ ابْنَةُ ثَعْلَبَةَ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ، فَقَالَ فِي بَعْضِ هِجْرَاتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى مَا قَالَ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَظُنُّكِ إِلَّا قَدْ حَرُمْتِ

عَلَيَّ. قَالَتْ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبَّ اللَّهُ طَلَاقًا. قَالَتِ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَسْتَحِي مِنْهُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذَا، فَقَالَتْ: فَدَعْنِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ لَهَا: سَلِيهِ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ أَبُو وَلَدِي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، قَدْ قَالَ كَلِمَةً، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مَا ذَكَرَ طَلَاقًا، قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ)). قَالَتْ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ طَلَاقًا؛ فَرَادَّتِ النَّبِيَّ ﷺ مِرَارًا، ثُمَّ قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو الْيَوْمَ شِدَّةَ حَالِي وَوَحْدَتِي، وَمَا يَشُقُّ عَلَيَّ مِنْ فِرَاقِهِ، اللَّهُمَّ فَأَنْزِلْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ. فَلَمْ تَرِمْ مَكَانَهَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: ١] إِلَى أَنْ ذَكَرَ الْكَفَّارَاتِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً)). لَا أَجِدُ، فَقَالَ: ((صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، إِنِّي لَأَصُومُ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ فَيَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: ((أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)). قَالَ: أَمَّا هَذَا فَنَعَمْ.

وهذا إسنادٌ واهٍ بمرةٍ؛ فيه أربع عللٍ:

الأولى: ابن حميد؛ وهو: محمَّد بن حميد بن حيَّان الرَّازي، واهي الحديث، وعلى ضعفه الجمهور؛ بل كذَّبه كثيرٌ منهم؛ مثل: أبي حاتم، والنَّسائي، وأبو زرعة وصرَّح أنَّه كان يتعمَّد الكذب، وابن خراش، وحلف بالله أنَّه كان يكذب، وقال إسحاق بن منصور: ((أشهد بالله أنَّه كاذب، وكذَّبه بن وارة)). في آخرين اتَّهموه وضعَّفوه. يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (١٦/٢٢١-٢٢٦)، و((التَّهذيب)) (٩/١٣٢-١٣٤)، و((التَّاريخ الكبير)) (١/١٦٧)، و((الجرح والتَّعديل)) (٧/٢٣٢)، و((تاريخ الخطيب)) (٢/٢٥٩-٢٦٤).

الثَّانية: مِهْران؛ وهو: ابن أبي عمر العطَّار، أبو عبد الله الرّازي؛ يكتب حديثه؛ قال الحافظ: ((صدوقٌ له أوهامٌ سيئُ الحِفظِ)). وقد ضعَّفه أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الرَّازي (ت٢٣٠هـ)، وقال: ((في حديثه اضطراب))، والبخاري (ت٢٥٦هـ) وأبو زرعة الرَّازي (ت٢٦٤هـ)، وقال النَّسائي (ت٣٠٣هـ): ((ليس بالقوي)) والسَّاجي (ت٣٠٧هـ): وقال: ((في حديثه اضطراب، وهو من أكثر أصحاب الثَّوري

عنه رواية)). والعقيلي (ت٣٢٢هـ)، وقال أبو أحمد الحاكم (ت٣٧٨هـ): ((ليس بالمتين عندهم)). ووثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، وذكره ابن حبَّان في ((الثِّقات)). وقال الدَّارقطني: ((لا بأس به)). يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (٢٨-٥٩٥)، وحواشيه ((التَّهذيب)) (٣٢٨/١٠)، و((تقريب التَّهذيب)) (٦٩٣٣).

الثَّالثة: المخالفة في لفظه؛ فقد جاء في هذا الحديث: ((قَالَ: ((أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)). قَالَ: أَمَّا هَذَا فَنَعَمْ)).

فهذا الحرف مخالفٌ لجميع روايات الباب.

الرَّابعة: أنَّه مرسلٌ.

الطَّريق الثَّاني: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي تَظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣]. قَالَ: أَعْجَبَتْنِي؟ قَالَ: ((أَمْسِكْ حَتَّى تُكَفِّرَ)).

أخرجه إسحاق بن راهويه في ((مسنده)) (٧٧٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ.

أخرجه البزَّار في ((مسنده)) (١١٣/١١) (٤٨٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَمَيْرٍ.

والطَّبراني في ((الكبير)) (١٥/١١) (١٠٨٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

الدَّارقطني في ((سننه)) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ (٤٩٠/٤) (٣٨٥٥) نا مُحَمَّدُ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، نا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ.

والحاكم في ((المستدرك)) كتاب الطلاق (٢٢٢/٢) (٢٨١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ.

والبيهقي في ((السُّنن الكبري)) كِتَابُ الظِّهَارِ، بَابُ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ (٣٨٦/٧) (١٥٦٥٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ الورَّاقُ الأَحْمَرِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ.

أربعتهم: (عَبْدُ اللهِ بْنُ نَمَيْرٍ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِير، وعَبْدُالرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، وعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فذكره.

ولفظ الدَّارقطني: ((أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَيَاضَ الْخَلْخَالِ فِي السَّاقِ فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ((أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣]، أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ حَتَّى تُكَفِّرَ)).

ولفظ البيهقي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي فَرَأَيْتُ بَيَاضَ خُلْخَالِهَا فِي الْقَمَرِ فَأَعْجَبَنِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَالَ: ((أَوَمَا قَالَ اللَّهُ (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)). قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ)).

ولفظ البزَّار: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تبارك وتعالى: {من قبل أن يتماسا} قَالَ: أَعْجَبَتْنِي. قَالَ: ((أَمْسِكْ حَتَّى تُكَفِّرَ)).

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ إسماعيل بن مسلم؛ وهو: المكي؛ منكر الحديث مخلِّطٌ. قال أحمد: ((منكر الْحَدِيث)). وقال إبراهيم بن يعقوب السَّعدي: ((واهي الحديث جدًّا)). وقال النَّسائي: ((متروك الحديث)). وقال ابن معين: ((ليس بشيءٍ)). وسئل يحيى القطَّان عنه: كيف كان في أوَّل أمره؟ قال: ((لم يزل مخلِّطًا، يُحدِّثُنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب)). وقال سفيان: ((كان يُخطئ في الحديث، جعل يحدِّث فيخطئ، أسأله عن الحديث، من حديث عمْرو بن دينار، فلا يدري إن كان علمه أيضًا لما سمع منه الحديث

كما رأيته، فما كان يدري شيئًا)). وقال عمْرو بن علي: ((كان ضعيفًا في الحديث، يهِم فيه، وكان صدوقًا يكثر الغلط، يحدِّث عنه من لا ينظر فِي الرِّجال)). وكان يحيى وعبدالرَّحمن لا يحدِّثان. يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (٣/١٩٨-٢٠٤).

فمثله لا يقيم الحديث؛ لسوء حفظه.

قال ابن أبي حاتم في ((العلل)) (٤/١٢٨) (١٣٠٩): ((سألتُ أبي عن حديث رواه أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبَّاس؛ قال: جاء رجل إلى النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي ظاهرت من امرأتي، وإنها أعجبني خلخالاها البارحة، فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أَوَ لَمْ يَقُلِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا}؟ أَمْسِكْ حَتَّى تُكَفِّرَ؟)).

قال أبي: إنَّما هو طاوس: أنَّ النَّبي ﷺ.

ومنهم من يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أنَّ النَّبي ﷺ.

وإسماعيل بن مسلم مخلِّط)).

وقال البزَّار: ((وهذا الحديث لا نعلمُهُ يُروى عن ابن عبَّاس بإسنادٍ أحسَن مِن هذا الإسناد، على أنَّ إسماعيل بن مسلم قد تُكُلِّم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، وفي هذا الحديث من الفقه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمره إلاَّ بكفارة واحده)).

وقال الذَّهبي (ت٧٤٨هـ) في ((التَّلخيص))، وابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ) في ((البدر المنير)) (٨/١٥٩): ((فيه: إسماعيل بن مسلم وهو واهٍ)).

الطَّريق الثَّالث: طريق العوفيين:

أخرجه الطَّبري في ((جامع البيان)) (٢٢/٤٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: ٤] وَذَلِكَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ الصَّامِتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي كَانَ تَزَوَّجَنِي، وَأَنَا أَحَبُّ، حَتَّى إِذَا كَبِرْتُ وَدَخَلْتُ فِي السِّنِّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي

فَتَرَكَنِي إِلَى غَيْرِ أَحَدٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَجِدُ لِي رُخْصَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنْعِشُنِي وَإِيَّاهُ بِهَا فَحَدِّثْنِي بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا أُمِرْتُ فِي شَأْنِكِ بِشَيْءٍ حَتَّى الْآنَ، وَلَكِنِ ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ فَإِنْ أُومَرْ بِشَيْءٍ لَا أُغْمِهُ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)). فَرَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ رُخْصَتَهَا وَرُخْصَةَ زَوْجِهَا: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤] فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَوْجِهَا؛ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا أَرَدْتَ إِلَى يَمِينِكَ الَّتِي أَقْسَمْتَ عَلَيْهَا؟)) فَقَالَ: وَهَلْ لَهَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟)) قَالَ: إِذًا يَذْهَبُ مَالِي كُلُّهُ، الرَّقَبَةُ غَالِيَةٌ وَأَنَا قَلِيلُ الْمَالِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)) قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي آكُلُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِكُلِّ بَصَرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)) قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي عَلَى ذَلِكَ بِعَوْنٍ وَصَلَاةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي مُعِينُكَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَنَا دَاعٍ لَكَ بِالْبَرَكَةِ)) فَأَصْلَحَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَجَعَلَ فِيهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ لِمَنْ كَانَ مُوسِرًا لَا يُكَفِّرُ عَنْهُ إِلَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ إِذَا كَانَ مُوسِرًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا، إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ الْجِمَاعِ.

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ مسلسلٌ بالعوفيين.

الطَّريق الرَّابع: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أخرجه الطَّبري في ((جامع البيان)) (٢٢/٤٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: ثنا خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ ظِهَارُ الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا، فَأَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مِن امْرَأَتِهِ الْخَزْرَجِيَّةِ، وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ فَلَمَّا ظَاهَرَ مِنْهَا حَسِبَتْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ طَلَاقًا، فَأَتَتْ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَوْسًا ظَاهَرَ مِنِّي، وَإِنَّا إِنِ افْتَرَقْنَا هَلَكْنَا، وَقَدْ نَثَرْتُ بَطْنِي مِنْهُ، وَقَدِمَتْ صُحْبَتُهُ؛ فَهِيَ تَشْكُو ذَلِكَ وَتَبْكِي، وَلَمْ يَكُنْ جَاءَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ

الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤] فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((أَتَقْدِرُ عَلَى رَقَبَةٍ تُعْتِقُهَا؟)) فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. فَجَمَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَعْتَقَ عَنْهُ، ثُمَّ رَاجَعَ أَهْلَهُ.

وهذا إسناد واهٍ؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد العزيز بن عبد الرحمن؛ الجزري البالسى؛ اتَّهمه الإمام أحمد وضرب على حديثه. وقال ابن حبَّان: ((لا يحل الاحتجاج به بحال)). وقال النَّسائي وغيره: ((ليس بثقة)). ((ميزان الاعتدال)) (٦٣١/٢)، و((المجروحين)) (١٣٨/٢).

الثَّانية: خُصَيف؛ وهو: ابن عبد الرَّحمن الجزري، أبو عون؛ صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة ورُمي بالإرجاء. ((تقريب التَّهذيب)) (١٧١٨).

الثَّالثة: أنَّ عبد العزيز بن عبد الرَّحمن رواه عن خُصيف، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ. وهو الآتي بعده.

الطَّريق الخامس: عَن عَطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

ورواه عن عطاء اثنان:

الأوَّل: خصيف.

أخرجه البزَّار في ((مسنده)) (٨٧/١١، ٣٤٩) (٤٧٩٧، ٥١٦٩) حَدَّثنا عُبَيد ابن بخيت، قَال: حَدَّثنا عَبد العزيز بن عَبد الرَّحمن، قَال: حَدَّثنا خُصَيف، عَن عَطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسولَ الله إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي فَرَأَيْتُ سَاقَهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَفِّرْ، ولاَ تَعُدْ)).

قال البزَّار: ((وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عَن عطاء، عن ابن عبَّاس إلاَّ مِن هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن خصيف إلاَّ عبد العزيز بن عبد الرَّحمن)).

وهذا إسناد واهٍ؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد العزيز بن عبد الرحمن؛ الجزري البالسى؛ اتَّهمه الامام أحمد وضرب على حديثه. وقال ابن حبَّان: ((لا يحل الاحتجاج به بحال)). وقال النَّسائي وغيره: ((ليس بثقة)). ((ميزان الاعتدال)) (٦٣١/٢)، و((المجروحين)) (١٣٨/٢).

الثَّانية: خُصَيف؛ وهو: ابن عبد الرَّحمن الجزري، أبو عون؛ صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة ورُمي بالإرجاء. ((تقريب التَّهذيب)) (١٧١٨).

الثَّالثة: أنَّ عبد العزيز بن عبد الرَّحمن رواه عن خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عبَّاسٍ. وستأتي.

وعطاء؛ هو: ابن أَبي رباح.

الثَّاني: ابن جريج

أخرجه أبو نعيم في ((معرفة الصَّحابة)) (٦/٣٣١٣) (٧٦٠٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ أَحْمَدَ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ولفظه هو لفظ أبي صالح عن ابن عبَّاس الآتي بعده. فقد ساقهما أبو نعيم في سياق واحد.

وهذا إسنادٌ ضعيف جدًّا.

موسى بْن عَبد الرَّحْمَن؛ هو: الثَّقفي الصَّنعاني، يعرف بأبي محمَّد المفسِّر؛ قال ابن حبَّان: ((شيخٌ دجَّال، يضع الحديث، روى عنه عبد الغني بن سعيد الثَّقفي، وضع على ابن جريج، عن عطاء، ابن عباس كتابًا في التَّفسير جمعه من كلام الكلبي، ومقاتل بن سليمان وألزقه بابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، ولم يحدِّث به ابن عبَّاس ولا عطاء سمعه، ولا ابن جريج سمع من عطاءأ وإنَّما سمع ابن جريج من عطاء الخراساني، عن ابن عبَّاس في التَّفسير أحرفًا شبيهًا بجزء، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عبَّاس شيئًا، ولا رواه، لا تحلُّ الرِّواية عن هذا الشَّيخ، ولا النَّظر في كتابه إلَّا على سبيل الاعتبار)).

وقال ابن عدي: ((منكر الحديث)). وقال الذَّهبي: ((معروف، ليس بثقة)).

يُنظر: ((المجروحين)) (٢/٢٤٢)، و((الكامل)) (٨/٦٦-٦٧)، و((ميزان الاعتدال)) (٤/٢١١-٢١٢)

وابن جرُيج؛ مدلِّسٌ، وقد عنعن، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، ثقة، فقيه، فاضل، إلَّا أنَّه يدلِّس ويرسل، من الطَّبقة الثالثة. ((تقريب التَّهذيب)) (٤١٣٩).

الطَّريق السَّادس: أَبو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أخرجه أبو نعيم في ((معرفة الصَّحابة)) (٣٣١٣/٦) (٧٦٠٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَرَجٍ، ثنا أَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ الْأَنْصَارِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ: فَخَرَجَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ تَزَوَّجَنِي شَابَّةً غَنِيَّةً ذَاتَ أَهْلٍ، فَلَمَّا كَبِرَتْ عِنْدَهُ سِنِّي وَتَفَرَّقَ أَهْلِي، وَذَهَبَ مَالِي جَعَلَنِي عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، وَقَدْ نَدِمَ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَجْمَعُنِي وَإِيَّاهُ؟ فَقَالَ لَهَا: ((أُطَلِّقُكِ)). قَالَتْ: لَا، فَقَالَ لَهَا: ((مَا أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فِي شَأْنِكِ، فَإِنْ يُنْزِلِ اللهُ شَيْئًا فِي شَأْنِكِ بَيَّنْتُهُ لَكِ)). فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا إِلَى اللهِ تَدْعُوهُ أَنْ يُنَزِّلَ عُذْرَهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْآيَةِ وَالْقِصَّةِ.

رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: خُوَيْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ.

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، مسلسلٌ بالضُّعفاء، فيه أربع علل:

الأولى: محمَّد بن مروان؛ هو: ابن عبد الله بن إسماعيل، المعروف بالسُّدِّي الصَّغير؛ متَّهم بالكذب، وقد كذَّبَه جرير بن عبدالحميد، وابن نمير، وقال صالح بن محمَّد: ((كان ضعيفاً، وكان يضع))، وقال أبو حاتم: ((ذاهب الحديث، متروك الحديث، لا يكتب حديثه البتّة)). يُنظر: ((الجرح والتَّعديل)) (٨٦/٨)، و((الكامل)) (٢٦٣/٦-٢٦٤) و((التَّهذيب)) (٣٦/٩-٤٣٧).

الثانية: محمَّد بن السَّائب؛ هو: الكلبي؛ كذابٌ متروكٌ. يُنظر: ((تقريب التَّهذيب)) (٥٩٠١).

الثالثة: أبو صالح؛ وهو: باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانيء بنت أبي طالب ضعيف، لاسيما فيما يرويه عنه الكلبي، قال ابن معين: ((إذا روى عنه الكلبي فليس بشيء))، وقال سفيان الثَّوري: ((قال لنا الكلبي: ماحدَّثت عني، عن أبي صالح، عن ابن عباس؛ فهو كذب، فلاتروه)). وضعَّفه البخاري، وأبو حاتم، والنَّسائي، والحاكم، وضعَّفه جدًّا عبد الحق، وتركه يحيى القطَّان، وابن مهدي، وقال الجوزقاني: ((متروك)) وكذَّبه الأزدي، وقال ابن معين: ((إذا روى عنه الكلبيُّ؛ فليس بشيء)). ووثَّقه العجلي وتوثيقه مردودٌ؛ لأنَّه متساهلٌ في التَّوثيق، ثمَّ هو مصادم لقول الجماعة، والجرح مقدَّم.

يُنظر: ((المجروحين)) (١/ ١٨٥)، و((الميزان)) (١/ ٢٩٦)، و((التَّهذيب)) (١/ ٤١٦-٤١٧)، ((التقريب)) (٦٣٤).

الرَّابعة: الانقطاع؛ فإنَّ أبا صالح هذا لم يسمع من ابن عبَّاس؛ كما قاله ابن حبَّان في ((المجروحين)) (١/ ١٨٥). وقد وصفه الحافظ في ((التَّقريب)) بقوله: ((يُرسِل)) (٦٣٤).

الطَّريق السَّابع: أَبُو الْعَالِيَةِ رُفَيْع بن مهران، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

ذكره ابن أبي حاتم في ((العلل)) (٤/١١٤-١١٥) (١٢٩٥)، (٤/١٢٧-١٢٨) (١٣٠٨) وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ المُسَيَّب بْنُ واضِح، عَنْ مُعتَمِر بْنُ سُلَيمان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: الَّذِي ظاهَرَ مِنْهَا زَوجُها: خَوْلَةُ - أَوْ خُوَيْلَةُ - بنتُ ثَعْلَبَةَ؛ أتت رسول الله ﷺ، قَالَتْ: يَا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي: أَنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي؟ فَقَالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ: أَنْتِ عَلَيْهِ حَرَامٌ...، وَذَكَرَ الحَدِيثَ؟

قال أبي: روى غيره عن معتمر، عن أبيه، عن صاحب له، عن أبي العالية)).

وهذا إسنادٌ منكر؛ فيه علَّتان:

الأولى: تفرَّد به المسيِّب بن واضح؛ وهو: ابن سرحان أبو محمَّد السُّلمي التلمنسى الحمصي؛ كثير الخطأ والوهم، يكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به. قال أبو حاتم: ((صدوق يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل)). وذكره ابن حبَّان في ((الثِّقات))، وقال: ((وكان يخطىء)). وقال ابن عدي: ((كان النَّسائي حسن الرَّأى فيه، ويقول: النَّاس

يؤذوننا فيه)). وساق ابن عديٍّ له عدَّة أحاديث تُستنكر، ثمَّ قال: ((والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمده بل كَانَ يشبه عليه، وَهو لا بأس بــه)). وضعَّفه الدَّارقطني. يُنظر: ((الثِّقات)) (٩/٢٠٤) و((الكامل)) (٨/١٢٣-١٢٦)، و((سنن الدَّارقطني)) (١/١٣٦، ٥/٥٠٦)، و(ميزان الاعتدال)) (٤/١١٦-١١٧)، و((لسان الميزان)) (٦/٤٠-٤١).

الثَّاني: المخالفة في وصله.

فقد أخرج الجهضمي (ت٢٨٢هـ) في ((أحكام القرآن)) (١/١٧٨-١٧٩) (٢٨٦) حَدَّثَنَا نَصرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى.

والطَّبري في ((الجامع)) (٢٢/٤٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى.

الطَّحاوي (ت٣٢١هـ) في ((أحكام القرآن)) (٢/٣٩٠-٣٩١) (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

ابن أَبي حاتم (ت٣٢٧هـ) في ((تفسيره)) كما في ((تفسير ابن كثير)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ.

وابن شبَّة في ((تاريخ المدينة)) (٢/٣٩٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ.

ثلاثتهم: (عَبْدُ الأَعْلَى، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ دُلَيج تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فذكره بأطول منه.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وداود بن أبي هند هو: القشيري، أبو بكر، البصري، أحد الأعلام، كان حافظًا صوَّامًا دهره، قانتًا لله، ثقة ثقة متقن، قال أحمد: ((ثقة ثقة))، وسئل مرَّة فقال: ((مثل داود يُسئل عنه؟!!)). ووثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، والنَّسائي، وابن خراش في آخرين. وقال يعقوب ابن شيبة: ((ثقة ثبت))، وقال العجلي: ((بصري، ثقة جيِّد الإسناد، رفيع، وكان صالحًا)). يُنظر: ((الجرح والتَّعديل)) (٣/٤١١-٤١٢) و((الكاشف)) (١/٢٩٢)، و((التَّهذيب)) (٣/٢٠٤-٢٠٥).

المبحث الخامس
أَوْس بْنُ الصَّامتِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ ﷺ

أخرجه أبو داود (٢٢١٨)، ومن طريقه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٣٩٢/٧) (١٥٦٨٠) قال: قرأْتُ على مُحَمد بن وَزِير المِصْرِي، قلتُ له: حدَّثكم بِشْر بن بَكْر، حدَّثنا الأَوْزَاعِي، حدَّثنا عَطَاء، عَنْ أَوْسٍ، أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قال أبو داود: ((وعَطَاء لم يُدْرِك أَوْسًا، وهو من أهل بَدْر، قديم الموت.

والحديث مُرْسَلٌ.

وإنَّما رووه عن الأَوْزَاعِي، عن عَطَاء؛ أنَّ أَوْسًا)).

وقال عبد الحق الأشبيلي في ((الأحكام الوسطى)) (٢٠٥/٣): ((وعطاء لم يدرك أوس بن الصَّامت)).

فهذا إسنادٌ منقطع؛ عطاء؛ وهو: ابن يسار لم يدرك أوس بن الصَّامت.

وأخرجه: سعيد بن منصور في ((سننه)) (٣٧/٢) (١٨٢٤)، ومن طريقه ابن قانع في ((معجم الصَّحابة)) (٣٠/١) نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ.

والطَّحاوي في ((أحكام القرآن)) (٣٩٠/٢) (١٩٥٥) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

وابن قانع في ((معجم الصَّحابة)) (٣٠/١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ.

وأبو نعيم في ((معرفة الصَّحابة)) (٣٣١٢/٦) (٧٦٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٣٨٩/٧) (١٥٦٧٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا، إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

والبغوي في ((شرح السُّنَّة)) (٩/٢٤١) (٢٣٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْفَضْلِ الْخِرَقِيُّ، أَنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيْسَفُونِيُّ، أَنا عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ الْجَوْهَرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُشْمِيهَنِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

كلاهما: (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ، ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، وكَانَ أَوْسٌ بِهِ لَمَمٌ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣]، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ((مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً)) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي أَعْطَاكَ مَا أَعْطَاكَ مَا جِئْتُ إِلَّا رَحْمَةً لَهُ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَهِيَ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَعْطَاكَ مَا أَعْطَاكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا)) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يَتَصَدَّقُ، فَقَالَ: ((فَاذْهَبِي إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ وَسْقِ تَمْرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا)). واللَّفظ لسعيد.

ولفظ البيهقي: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ خُوَيْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَتَظَاهَرَ مِنْهَا وكَانَ بِهِ لَمَمٌ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا تَظَاهَرَ مِنِّي وَذَكَرَتْ أَنَّ بِهِ لَمَمًا فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلاَّ رَحْمَةً لَهُ إِنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا الْقُرْآنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً)). فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ وَلاَ يَمْلِكُهَا فَقَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ وَكَانَ الْحَرُّ فَقَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)). فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ فَقَدْ أَخْبَرَنِى أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةً فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

ولفظ أبي نعيم: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ، كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ

ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا ظَاهَرَ مِنْهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّ بِهِ لَمَمًا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلَّا رَحْمَةً لَهُ، إِنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ، فَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً)). قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ، وَلَا يَمْلِكُهَا، قَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ، وَكَانَ الْحَرُّ فَقَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةً، فَلْيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، فَقَالَ: خَوْلَةُ بِنْتُ الصَّامِتِ.

ولفظ الطَّحاوي: أَنَّ خَوْلَةَ ابْنَةَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ، فَتَظَاهَرَ مِنْهَا وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِنَّ أَوْسَ بْنَ صَامِتٍ ظَاهَرَ مِنْهَا، فَذَكَرَتْ أَنَّ بِهِ لَمَمًا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ إِلا رَحْمَةً لَهُ، إِنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً)). قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ، وَلا يَمْلِكُهَا قَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)). قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ، وَكَانَ الْحَرُّ قَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)). قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: ((مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلانٍ فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ وَسْقٍ، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

ولفظ ابن قانع: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَوْسَ بْنَ صَامِتٍ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: ١] ((فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

وهذا إسنادٌ منقطعٌ؛ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ)؛ كما سبق.

قال البيهقي: ((هذا مرسلٌ، وهو شاهدٌ للموصول قبلَه)).

وقد توبع عطاء بن يسار على الإرسال:

تابعة: حسَّان بن عطيَّة. قال أبو نعيم في ((معرفة الصَّحابة)) (٣٠٣/١، ٣٣١٠/٦) (٩٧٩، ٧٦٠١): ((ورواه الأوزاعيُّ، عن حسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن أوسِ بن الصَّامت مُرسلًا)).

وهو مرسلٌ؛ ولم أقف عليه.

واختلفت ألفاظه فروي فيه: (خمسة عشر صاعًا). وروي: (مكتل يسع ثلاثين صاعًا). وروي: (ستين صاعًا).

قال السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) في ((بذل المجهود)) (٢٤٤/٨): عن حديث أوس، وفيه: ((أنَّ النَّبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير إطعام ستين مسكينا... وهذا مخالفٌ لما تقدَّم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، فإنَّ فيه بعرق من تمر.

وفي هذه القصَّة اختلاف كثير)).

وهو حديث: يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وتقدَّم تخريجه.

المبحث السَّادس
حَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

أخرجه الدَّارقطني في ((سننه)) (٤/٤٨٨) (٣٨٥٣)، ومن طريقه الواحدي في ((أسباب النُّزول)) ص٤٠٨ نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ بِدِمَشْقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، نا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ قَتَادَةَ عَنِ الظِّهَارِ قَالَ: فَحَدَّثَنِي، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: ظَاهَرَنِي حِينَ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الظِّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَوْسٍ: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً))، قَالَ: مَالِي بِذَلِكَ يَدَانِ، قَالَ: ((فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))، قَالَ: أَمَّا إِنِّي إِذَا أَخْطَأَنِي أَنْ آكُلَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ يَكِلُّ بَصَرِي، قَالَ: ((فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا))، قَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي مِنْكَ بِعَوْنٍ وَصِلَةٍ، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ لَهُ وَاللَّهُ رَحِيمٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ مِثْلَهَا وَذَلِكَ لِسِتِّينَ مِسْكِينًا.

وهذا إسناد منكر؛ فيه علَّتان:

الأوَّل: سعيدُ بن بَشِير؛ هو: الأزْدي مولاهم؛ ضعيفٌ. ((تقريب التَّهذيب)) (٢٢٧٦). ويُنظر: ((تهذيب الكمال)) (١٠/٣٤٨-٣٥٦).

الثَّاني: المخالفة؛ فقد خولف سعيد بن بشير في وصله.

خالفه: سعيد بن أبي عروبة؛ شيبان بْن عَبْد الرَّحْمَنِ النحوي؛ فروياه عن قتادة مرسلًا.

قال أبو نعيم في ((معرفة الصَّحابة)) (١/٣٠٣، ٦/٣٣١٠) (٩٧٩، ٧٦٠١): ((وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ)).

أمَّا حديث سعيد بن أبي عروبة؛ فأخرجه الطَّبري في ((الجامع)) (٢٢/٤٤٧) حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ.

وفي (٢٢/٤٤٨) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى.

كلاهما: (يَزِيدُ، وعَبْدُ الْأَعْلَى) عَنْ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ خُوَيْلَةَ ابْنَةَ ثَعْلَبَةَ، وَكَانَ زَوْجُهَا أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ قَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا، فَجَاءَتْ تَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي حِينَ كَبِرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: ١] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} [المجادلة: ٣] يُرِيدُ أَنْ يَغْشَى بَعْدَ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ((أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُحَرِّرَ مُحَرَّرًا؟)) قَالَ: مَا لِي بِذَلِكَ يَدَانِ. أَوْ قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: ((أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)). قَالَ: لَا وَاللَّهِ؛ إِنَّهُ إِذَا أَخْطَأَهُ الْمَأْكَلُ كُلَّ يَوْمٍ مِرَارًا يَكِلُّ بَصَرُهُ. قَالَ: ((أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)). قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي مِنْكَ بِعَوْنٍ وَصَلَاةٍ. قَالَ بِشْرٌ، قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي دُعَاءً؛ فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَجَمَعَ اللَّهُ لَهُ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وأمَّا شيبان بن عبد الرَّحمن النَّحوي؛ فأخرجه: ابن شبَّة في ((تاريخ المدينة)) (٣٩٨/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: ١] قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهَا خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، وَجَاءَتْ تَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهَا.

والصَّحيح المرسل؛ فسَعِيد بن أَبي عَرُوبَة؛ واسمه: مهران، العدوي؛ كان من أحفظ النَّاس لحديث قتادة، وأعلمهم به. قال أبو حاتم: ((سعيد بن أبي عروبة أحفظ لحديث قتادة)). وأخرى: ((وكان أعلم الناس، بحديث قتادة)). وقال ابن معين: ((أثبت النَّاس فِي قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدَّثك من هؤلاء الثَّلاثة بحديث، يعني عَنْ قتادة، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره)). وقال أبو داود الطَّيالسي: ((كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة)). يُنظر: ((الجرح والتَّعديل)) (٥٤/٣)، ((تهذيب الكمال)) (١١/٥-١١).

وقد تابعه: شيبان النَّحوي، وهو ثقة صاحب كتاب. يُنظر: ((تقريب التَّهذيب)) (٢٨٣٣).

الخاتمة

وفيها أهمُّ النَّتائج:

- وردت أحاديث الظِّهار عن: خولة بنت ثعلبة، وسلمة، وعائشة، وابن عبَّـاس، وأوس ابن الصَّامت، وأنس بن مالك ﷺ.

١- أمَّا حديث خولة بنت ثعلبة؛ فله عنها طريقان:

الطَّريق الأوَّل: عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

وهو من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ معمر بن عبد الله بن حنظلة؛ مجهولٌ.

ولفظ: ((وَالعَرَقُ سِتُّوْنَ صَاعًا)) في الحديث؛ منكرٌ؛ تفرَّد به معمر.

الطَّريق الثَّاني: عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَوْلَةَ.

وهو من طريق حُدَيْجِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ أَخِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ،به.

وهذا إسنادٌ منكرٌ؛ فيه أربع علل.

٢- وأمَّا حديث سلمة بن صخر؛ فقد روي عنه من طريقين:

الطَّريق الأوَّل: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وعنه: يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

ورواه عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ اثنان:

الأوَّل: مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ.

وقد خولف معمر في صحابيَّة.

خالفه: الأوزاعي؛ فجعله من مسند أبي هريرة.

وهو خطأٌ، والمشهور عن يحيى بن أبي كثير مرسلٌ دون ذكر أبى هريرة فيه.

الثَّاني: شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ.

من طريق: مُوسَى بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ؛ به.

وهذا الإسناد فيه الوليد بن مسلم؛ يدِّلس تدليس التَّسوية.

وقد خولف موسى بن هارون.

خالفه: عبد الله بن شيرويه؛ فأسقط من السَّند: أبا سلمة.

من طريق دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرَوَيْهِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، نا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، نا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ

وهذا الإسناد فيه الوليد بن مسلم؛ يدِّلس تدليس التَّسوية.

وقد خولف معمر، وشيبان النَّحوي في وصله:

خالفهم: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ؛ فرووه عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ؛ مرسلًا.

هذا مرسلٌ؛ أبو سلمة، ومحمَّد بن عبد الرَّحمن يرويان قصَّة لم يدركاها.

الطَّريق الثَّاني: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ.

وعن سليمان اثنان:

الأوَّل: محمَّد بن عَمرو بن عطاء.

وقد جاء من طريق محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن عَمرو بن عطاء، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: عنعنة محمَّد بن إسحاق، والانقطاع؛ فإنَّ سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر.

الثَّاني: بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الرزقي.

وهذا إسنادٌ منقطع؛ سليمان لم يسمع من سلمة.

٣- وأمَّا حديث عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها؛ فرواه عَنْها عُـرْوَةَ بْـنِ الزُّبَيـرِ؛ ورواه عنه اثنان:

الأوَّل: هشام بن عروة، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وقد جاء من طريق حمَّادِ بن سلمة، عن هشام بن عروة، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ورواه عن حمَّاد أربعة: (عبد الأعلى بن حمَّاد، ومحمَّد بن الفضـل عـارم، وأسـد بـن موسى، وسليمان بن حرب).

قلت: وقد اختلف في إسناده على وجهين:

الوجه الأوَّل: مخالفة أصحاب حمَّاد بن سلمة في وصله.

خالفهم: موسى بن اسماعيل التَّبوذكي، فرواه عن حمَّاد بن سلمة، عن هشـام بـن عروة، فأعضله.

والمحفوظ الموصول، وهو رواية الجماعة.

الوجه الثَّاني: مخالفة حمَّاد بن سلمة في وصله.

خالفه: أبان بن يزيد العطَّار؛ فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، قوله مرسلًا.

والمرسل أصحُّ.

الثَّاني: عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وقد جاء من طريق سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وقد علَّقه البخاري، وصحَّحه الحاكم، والذهبي، وابن حجر، في آخرين.

وهو كذلك؛ لكن يبقى في النَّفس شيءٌ!! لِمَ علَّقه البخاري ولم يسنده؟

فهل خشي من عنعنة سليمان بن مهران الأعمش، أم أنَّه لم يكن في أعلى درجـات الصِّحَّة عنده، أم لغير ذلك.

٤- وأمَّا حديث ابن عبَّاس ﷺ؛ فقد رُوي عنه من سبعة طرق؛ وهي: طريـق عكرمـة وطاوس، والعوفيين، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وأبي صالح، وأبي العالية.

الطَّريق الأوَّل: عكرمة، عن ابن عبَّاس. وقد رواه عن عكرمة اثنان:

الأوَّل: الحكم، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس. واختلف عليه في وصله وإرساله.

فقد رواه عنه متَّصلًا: معمر، وابن جريج، وحفص، وسعيد بن كليب.

وقد رواه عنه مرسلًا: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُليَّة، ومعتمر بن سليمان.

والمحفوظ المرسل، ومداره على الحكم بن أبان؛ وهو: صدوقٌ له أوهام، والحمل عليه في ذلك. والله أعلم.

الثَّاني: أبو حمزة الثِّمالي، عكرمة، عن ابن عبَّاس. وأبو حمزة الثُّمالي؛ ضعيفٌ رافضيٌّ.

الطَّريق الثَّاني: عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وهو: من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، به.

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ إسماعيل بن مسلم؛ وهو: المكي؛ منكر الحديث مخلِّطٌ.

الطَّريق الثَّالث: طريق العوفيين؛ وهذا إسنادٌ واهٍ؛ مسلسلٌ بالعوفيين.

الطَّريق الرَّابع: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وهذا إسناد واهٍ؛ فيه ثلاث علل.

الطَّريق الخامس: عَن عَطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وهذا إسناد واهٍ.

الطَّريق السَّادس: عن أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، مسلسلٌ بالضُّعفاء، فيه أربع علل.

الطَّريق السَّابع: عن أَبِي الْعَالِيَةِ رُفَيْع بن مهران، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وهذا إسنادٌ منكرٌ تفرَّد به المسيِّب بن واضح، واختلف في وصله.

٥- وأمَّا حَدِيْثُ أَوْس بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ؛ فإسناده منقطع؛ عطاء بن يسار لم يدرك أوس بن الصَّامت.

٦- وأمَّا حَدِيْثُ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ؛ فإسناده منكرٌ؛ سعيدُ بن بَشِير ضعيفٌ، وقد خُولف في وصله.

المصادر والمراجع

١ الإبانة الكبرى لابن بطة، ابن بَطَّة (ت٣٨٧هـ)، ت: رضا معطي، ورفاقه، دار الراية الرياض.

٢ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ابن بَطَّة (ت٣٨٧هـ)، ت: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر، السعودية، ط: ٢، ١٤١٨هـ.

٣ الآحاد والمثاني؛ ابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، ت: د. الجوابرة، دار الرَّاية، الرياض ط١، ١٤١١هـ.

٤ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين = صحيح ابن حبَّان.

٥ أحكام القرآن، الجهضمي (ت٢٨٢هـ)، ت: عامر حسن، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١ ١٤٢٦هـ.

٦ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، ابن الخراط (ت٥٨١ هـ)، ت: حمدي السلفي صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٧ الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ للخليلي (ت٤٤٦هـ)، د. محمد سعيد عمر إدريس مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٠٩

٨ أسباب نزول القرآن، الواحدي (ت٤٦٨هـ)، ت: عصام الحميدان، دار الإصلاح الدمام ط: ٢، ١٤١٢هـ.

٩ الاستذكار؛ ابن عبد البرِّ (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، النِّمري (ت٤٦٣هـ)، ت: البجاوي، دار الجيل، ط: ١ ١٤١٢هـ.

١١ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٢ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، الخطيب (ت٤٦٣هـ)، ت: د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٣ الأسماء والصفات للبيهقي، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: الحاشدي، مكتبة السوادي، ط: ١، ١٤١٣هـ.

١٤ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود

وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

١٥ الإقناع في مسائل الإجماع؛ ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٦ الأنساب؛ السَّمعاني (ت٥٦٢هـ)، ت: المعلمي، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

١٧ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ المرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٨ البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي ط: ٢.

١٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الكاساني (ت٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠ البدر المنير، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ١ ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٢١ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري (ت١٣٤٦ هـ)، اعتني: الأستاذ د. تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

٢٢ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٢٣ تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ت٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق.

٢٤ تاريخ أصبهان؛ أبو نعيم (ت٤٣٠هـ)، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١،١٤١٠هـ.

٢٥ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام؛ الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: د. بشار عوّاد دار الغرب الإسلامي، ط: ١،٢٠٠٣م.

٢٦ تاريخ المدينة لابن شبة (ت٢٦٢هـ): فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.

٢٧ تاريخ بغداد؛ الخطيب (ت٤٦٣هـ)، ت: د. بشار، دار الغرب الإسلامي، ط١،١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٨ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة؛ بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط١ ١٩٩٦م.

٣٠ تفسير الطبري = جامع البيان.

٣١ تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، ت: أسعد الطيب، مكتبة الباز، ط: ٣، ١٤١٩هـ.

٣٢ تفسير عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، ت: د. محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٩هـ.

٣٣ تقريب التَّهذيب؛ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة، دار الرشيد.

٣٤ التلخيص الحبير، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ت: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر ط: ١، ١٤١٦هـ.

٣٥ تهذيب التهذيب؛ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٣٦ تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ المزي (ت٧٤٢هـ)، ت: د. بشار، الرسالة، ط١ ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٣٧ التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، ت: دار الفلاح والنوادر سوريا، ط: ١، ١٤٢٩ه.

٣٨ الثِّقات؛ ابن حبان (ت٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ط١، ١٣٩٣ه ١٩٧٣م.

٣٩ الجامع أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وجماعة، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٠ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطَّبري (ت٣١٠هـ)، ت: د. التركي، دار هجر، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٤١ الجامع لأحكام النِّساء؛ العدوي؛ دار ابن عفان، ط١، ١٤١٩هـ

٤٢ حاشية الدُّسوقي؛ الدسوقي، ت: محمد عليش، نشر: دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٤٣ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة؛ الأصبهاني، قوام السُّنَّة (ت٥٣٥هـ)، ت: محمَّد بن ربيع المدخلي، دار الرَّاية، السعودية، الرياض، ط: ٢،

١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٤ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم، دار المعراج الدولية، ودار آل بروم للنشر والتوزيع.

٤٥ روضة الطَّالبين؛ النَّووي (ت٦٧٦هـ)، ت: زهير، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٦ سبل السلام؛ الصَّنعاني (ت١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث.

٤٧ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٨ السنة، ابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

٤٩ سنن ابن ماجه،؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الحديث.

٥٠ سنن أبي داود،؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، ت: دار الجنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٥١ سنن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، اعتنى: شعيب وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٢ السُّنن الصغرى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مع ((المنة الكبرى))، الأعظمي، مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٥٣ السُّنن الصُّغرى؛ النِّسائي (ت٣٠٣هـ)، ت: أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٤ السنن الكبرى؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، لبنان ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥٥ السُّنن الكبرى؛ النسائي (ت٣٠٣هـ)، ت: شلبي،، مؤسسة الرسالة – بيروت،، ط١ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٥٦ سنن النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط٥ ١٤٢٠هـ

٥٧ سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية الهند، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٥٨ سير أعلام النبلاء؛ الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٥٩ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (ت٤١٨هـ)، ت: أحمد، دار طيبة ط: ٨، ١٤٢٣هـ.

٦٠ شرح السُّنَّة؛ البغوي (ت٥١٦هـ)، ت: شعيب، الشَّاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦١ شروط الأئمة الستة؛ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، طبعة دار الكتاب العلمية.

٦٢ الشريعة، الآجُرِّيُّ (ت٣٦٠هـ)، ت: أ. د. عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ.

٦٣ صحيح ابن حبَّان مع الإحسان؛ (ت٣٥٤هـ)، ت: شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٤ صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)، مع فتح الباري لابن حجر.

٦٥ صحيح مسلم (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٦ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط؛ ابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ)، ت: موفق عبدالله، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:٢ ١٤٠٨هـ.

٦٧ الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٩٦٨م.

٦٨ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها؛ لأبِي الشيخ (ت٣٦٩هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١٤١٢، ٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٩ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي؛ ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧٠ العظمة، أبو الشيخ (ت٣٦٩هـ)، ت: رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٧١ العلل؛ الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ت: محفوظ الرحمن، دار طيبة، الرياض، ط١ ١٤٠٥هـ.

٧٢ عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية ط: ٢، ١٤١٥هـ.

٧٣ غاية النهاية في طبقات القراء؛ ابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط: ١ ١٣٥١هـ.

٧٤ غوامض الأسماء المبهمة؛ ابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، د. عز الدين، ومحمد، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٥ الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي، عبد الغني (ت٤٠٩هـ)، ت: د. النعيمي، دار المنارة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٧٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وابن باز

٧٧ فتح الباري، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، عبد الباقي، والخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٧٩ فقه السنة؛ سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٨٠ الكاشف؛ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤١٣هـ.

٨١ الكافي في فقه أهل المدينة؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ).

٨٢ الكامل، ابن (ت٣٦٥هـ)، ت: عادل، وعلي، الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٨٣ الكتاب: الضعفاء الكبير؛ العقيلي (ت٣٢٢هـ)، ت: قلعجي، دار المكتبة العلمية بيروت، ط: ١١٤٠هـ.

٨٤ كشَّاف القناع؛ البهوتى (ت١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٨٥ الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، ابن الكيال، ت: عبد القيوم، دار المأمون، ط١، ١٩٨١م.

٨٦ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛ المنبجي (ت٦٨٦هـ)، ت: د. محمد فضل، نشر: دار القلم.

٨٧ لسان العرب؛ ابن منظور (ت٧١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٨٨ المبدع في شرح المقنع؛ ابن مفلح(ت٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٩ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبَّان (ت٣٥٤هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ

٩٠ المجموع شرح المهذب، النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩١ المحلى بالآثار؛ ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت.

٩٢ مختار الصحاح؛ الرازي (ت٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمَّد، نشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩٣ مختصر الكامل في الضعفاء، المقريزي (ت٨٤٥هـ)، ت: أيمن عارف، مكتبة السنة مصر، ط: ١، ١٤١٥ه.

٩٤ مختصر زوائد مسند البزار، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ت: صبري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٩٥ مرتقى الوصول لابن عاصم؛ ابن عاصم (ت٨٢٩هـ).

٩٦ المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٩٧ مسند أبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي

٩٨ مسند أبي يعلى (ت٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: ١ ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٩٩ مسند إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، مسند ابن عبَّاس، ت: محمد مختار، دار الكتاب، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١٠٠ مسند إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، ت: د. البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة، ط: ١ ١٤١٢هـ.

١٠١ مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: الأرنؤوط، وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٢ مسند البزار (ت٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن، وجماعة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨م إلى ٢٠٠٩م.

١٠٣ مسند الحميدي (ت٢١٩هـ)، ت: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، سوريا ط١، ١٩٩٦م.

١٠٤ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ الفيومي (ننحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٥ المصنف؛ ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠٦ المصنف؛ عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند.

١٠٧ معالم السنن؛ الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١ ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

١٠٨ معجم الشيوخ؛ لابن عساكر (ت٥٧١هـ)، ت: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر دمشق، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٠٩ معجم الصحابة؛ ابن قانع (ت٣٥١هـ)، المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٠ المعجم الكبير؛ الطبراني (ت٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

١١١ المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، الجرجاني (ت٣٧١هـ)، ت: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٠هـ.

١١٢ معرفة السنن والآثار؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١١٣ معرفة الصحابة، أبو نعيم (ت٤٣٠هـ)، ت: العزازي، دار الوطن، الرياض، ط: ١ ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

١١٤ معرفة القراء الكبار؛ الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: بشار عواد، ورفافه، مؤسسة الرسالة ط: ١، ١٤٠٤هـ.

١١٥ معرفة أنواع علوم الحديث؛ ابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ)، الهميم، وماهر الفحل، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١١٦ المعرفة والتاريخ؛ الفسوي (ت٢٧٧هـ)، ت: أكرم ضياء، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، ١٤٠١هـ.

١١٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ الشربيني (ت٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١٨ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني؛ أبو محمد موفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

١١٩ المفردات في غريب القرآن؛ للراغب (ت٥٠٢هـ)، ت: الداودي، نشر: دار القلم، الدَّار الشامية، دمشق بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٢٠ المقفى الكبير؛ المقريزي (ت٨٤٥هـ)، ت: اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، لبنان ط:٢، ١٤٢٧هـ

١٢١ المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت: السامرائي ، والصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة ط: ١، ١٤٠٨هـ.

١٢٢ المنتقى؛ ابن الجارود (ت٣٠٧هـ)، ت: البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١ ١٤٠٨هـ.

١٢٣ المهذب في فقة الإمام الشافعي؛ الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

١٢٤ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر (ت٨٥٢ هـ)، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٢٥ ميزان الاعتدال، الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.

١٢٦ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (ت٨٨٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت،١٤١٥هـ.

١٢٧ النّهاية في غريب الحديث والأثر؛ ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، ت: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢٨ نيل الأوطار، الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط: ١، ١٤١٣هـ.

١٢٩ الوسيط في المذهب؛ الغزالي (ت٥٠٥هـ)، نشر: دار السلام – القاهرة، ط١ ١٤١٧هـ.

١٣٠ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي (ت٤٦٨هـ)، ت: عادل أحمد عبدالموجود ورفاقه، قدمه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدِّمة.	١٩٥٧
المطلب الأوَّل: في التَّعريف بالظِّهار وأحكامه.	١٩٦٠
المطلب الثَّاني: في ذكر موقف العلماء من أحاديث الظِّهار جملةً.	١٩٦٧
المبحث الأوَّل: حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها.	١٩٧٠
المبحث الثَّاني: حديث سلمة بن صخر ﷺ.	١٩٨١
المبحث الثَّالث: حديث عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها .	١٩٩٨
المبحث الرَّابع: حديث ابن عبَّاس ﷺ.	٢٠٠٦
المبحث الخامس: أَوْس بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ ﷺ.	٢٠٢٩
المبحث السَّادس: حَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.	٢٠٣٣
الخاتمة .	٢٠٣٥
فهرس المصادر والمراجع.	٢٠٣٩
فهرس الموضوعات.	٢٠٤٨